وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

محاضرات موجهة لطلبة الليسانس

سنة ثانية –قانون عام -

مقياس قانون الاجراءات الجز ائية

من اعداد الدكتورة :خيرة بن سالم

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة :

تكملة لسلسلة محاضرات مادة القانون الجنائي والذي اعتبرناه القانون الموضوعي في المادة الجزائية وعبرنا عنه بقانون العقوبات هاهي سلسله محاضرات الجزء الثاني والتي تحتوي على قواعد قانون الاجراءات الجزائية حيث كرست القوانين في مختلف الازمنة نتيجة تطور الفكر القانوني حق الدولة في توقيع العقاب على الأفراد كحق في حماية انفسهم مالهم وممتلكاتهم حيث عمدت جل التشريعات إلى تقنين الأفعال المضرة بالمجتمع عن طريق إصدار قانون العقوبات الذي يصف ويصنف الأفعال الإجرامية ويفرض لها العقوبات المناسبة حسب تدرج الخطورة التي تحدثها في بنية المجتمع وبدلك صنفت الأفعال الإجرامية تبعا لدلك إلى مخالفات وجنح وجنايات كل هده القواعد التي تهدف إلى طريقة محكمة للمحاكمة مرتكب الجريمة تضبط ضبطا واضحا تدعى قانون الإجراءات الجزائية .. ومنه يمكن القول عنه انه مجموع القواعد القانونية التي تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من اخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة جناية او جنحة او مخالفة ويحدد الاجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة التي تهدف جميعها الى الوصول للحقيقة المنشودة[1] .

يسري قانون الاجراءات الجزائية على الدعويين العمومية والمدنية التبعية تعتمد في تطبيق قانون العقوبات عند خرق احكامه بمخالفة نواهيه وأوامره فهو مجموعة القواعد الشكلية التي تخرج قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة وذلك بوضع وتحديد الأطر القانونية والهيئات القضائية الكفيلة بتطبيق العقاب[2]

هذه المحاضرات تتكون من مجموع متتابعة من المواضيع ستقسم الى فصلين الفصل الاول سنحاول فيه تناول مواضيع تشرح **مفهوم قانون الاجراءات الجز ئية** والفصل الثاني نتناول فيه **مراحل الدعوى الجز ئية واجراءتها**

الفصل الاول : ماهية قانون الإجراءات الجز ئية

حيث ستناول في مبحث مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وفي مبحث ثاني الدعاوى الناشئة عن الجريمة

المبحث الاول :مفهوم قانون الإجراءات الجز ئية

---

[1] عبد الله اوهايبية , شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر , ط 4سنة 2013 ,ص 5.

[2] عماري نورالدين ,مطبوعه محاضرات في مادة الاجراءات الجزائية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة 2020 .

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها.

فالإجراءات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

فقانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب اتباعها مند وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومتوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوة المدنية التي تقام تبعا لها أسباب إسقاطها.

فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوة الجزائية ابتدءا في التحقيقات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات ويعرف قانون الاجراءات الجزائية بانه " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة يضمنها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة والأحكام الصادرة في شانها وتنفيذ هده الأحكام[3]

و هو "**مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة إرتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه**"

وقد تنوعت تسمية هذا القانون في بعض التشريعات فهناك ما يطلق عليها بأصول المحاكمات الجزائية مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني. لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق والاتهام وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة و من التشريعات من يطلق على هذا الفرع من القانون تسمية قانون تحقيق الجنايات مثل التشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري القديم. لكن هذه التسمية كذلك منتقدة لأنها تقتصر على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة فضلا على أن مصطلح الجنايات لا يمتد إلى الجنح والمخالفات مما يشعر بأن التسمية قاصرة على الجنايات دون غيرها من الجرائم.

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون بقانون الاجراءات الجنائية مثل التشريع الإيطالي أو الاجراءات الجزائية مثل التشريع الجزائري وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية مما يجعل هذه التسمية تقتصر على الأولى دون الثانية.

لكن هذا النقد حسب بعض الفقه لا ينال منها ذلك لأن هذا الفرع من القانون جعل بصفة أساسية للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية.

المطلب الاول : نشاة وطبيعة قانون الاجراءات الجز ئية

---

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015 ، ص 10

لقد صدرت مجموعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر بتاريخ 18صفر 1386الموافق ل 8 جوان 1966 بالأمر المؤرخ 155.66 وقد أدخلت عليه عدة تعديلات وهذا دائما من باب تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس دولة القانون وهذا على النحو الاتي :

- الامر 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968
- الامر 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968
- الامر 69-73 المؤرخ في 16سبتمبر 1969
- الامر 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970
- الامر 71-34 المؤرخ في 3يونيو 1971
- الامر 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972
- الامر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975
- القانون 78-01 المؤرخ في 28يناير 1978
- الامر 81-01 المؤرخ في 21 فيبراير 1981
- القانون 81 -04 المؤرخ في 25 ابريل 1981
- القانون 82-03 المؤخ في 23 فيبراير 1982
- القانون85 -02 المؤرخ في 26 يناير 1985
- القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986
- القانون 89-06 المؤرخ في 25 افريل 1989
- القانون 90-24 المؤرخ في 18 اغسطس 1990
- المرسوم التشريعي 93-06 المؤرخ في 19 ابريل 1993
- المرسوم التشريعي 93 -14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993
- الامر 95 -10 المؤرخ في 25 فيبراير 1995
- القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001
- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015
- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017
- القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

الفرع الاول : طبيعة وخصائص قانون الاجراءات الجز ئية

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط فهو يحتوى على ما يلي :

1- نصوص موضوعية تجرم سلوكات وتقرر لها جزاءات عقابية كمعاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور وحلف اليمين أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة .

2- نصوص اجرائية وهي مجموع القواعد الواجب الإلتزام بها من تاريخ وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم القضائي وذلك من حيث البحث والتحري ومراحل الدعوى العمومية، والأجهزة القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة، والخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

اولا : طبيعة قانون الاجراءات الجز ئية الجز ئري

اجمع الفقهاء على أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على تنوع قواعده واختلافها هو أحد فروع القانون العام ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم إلى جانب ذلك فقواعد قانون الاجراءات الجنائية آمرة كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويتمثل أمرها فيما تفرضه على السلطات من التزامات أو واجبات أو أعباء قانونية.وبما تمليه على بعضهم من الخضوع لبعض الاجراءات التي تخول ممارستها السلطة كما أن جل قواعد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وفق ما تم ذكره في مدخل الى قانون الاجراءات الجزائية من النظام العام فليس بإمكان أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم.

والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها مع المتهم كأصل عام.

في حين يرى جانب أخر من الفقه أنه من فروع القانون الخاص كونه يتضمن أحكام وقواعد تنظم العلاقة بين افراد الدعوى العمومية بين المتهم والضحية وهو المدني بالحق المدني[4]

ثانيا :خصائص قانون الإجراءات الجز ئية.

هنالك خصائص تميز قانون الإجراءات الجزائية عن غيره من القوانين كما تمنحه هده الخصائص وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه سواء من حيت الزمان أو من حيت مكان الإضافة إلى دلك فان هدا القانون يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات ونظرا لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما فان قواعده تطبق قسرا و بالإكراه ودلك لتعلقه بالنظام العام وخصائص قانون العقوبات الجزائية تتمثل في مايلي:

---

[4] عماري نورالدين , مرجع سابق ,ص 2

1/قانون شكلي إجر ئي.

أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لان هده القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ولهدا فان القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ودلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها توقيع العقاب عليه مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق كما انه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر

وجوده ...

2/العمومية : لقد تميزت قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة اد لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين فهده القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هده القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع الأفراد كما يلاحظ أن صفة العموم لا تتعارض مع قليل من الاستثناءات التي نص عليها القانون كتخصيص إجراءات معينة[5] ويكون ذلك لفئات معينة كالأحداث، والعسكريين وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الاقتصادية ...الخ.

3/المساواة:

من أهم خصائص ومزايا قانون الإجراءات الجزائية أنها تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز فهي بذلك تطبق على الجميع سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون أي تفرقة فيما بينهم فلا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة لما تقدم فانه يترتب على إنصاف قواعد الإجراءات الجزائية بالمساواة انه لا يجوز وضع قواعد لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين أو وضع قواعد اجرائية لمعاملة أشخاص اخزين بطريقة تختلف.

4/التجريد والالزام :

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بالتجريد والإلزام فقواعده توضع دون أن يكون في أمكان المشرع التنبؤ بمن ينطبق عليه القاعدة القانونية وهي لا توجه إلى شخص معني بدأته ولا تتناول واقعة محددة[6].

الفرع الثاني اهمية قانون الاجراءات الجز ئية

يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى رعاية مصلحة الفرد والجماعة فبالنسبة للفرد يجب أن لا يهدد حق المتهم في الدفاع عن نفسه بإتاحة جميع السبل له بتبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون على بينة من أمره فالقانون بدلك سياجا للحرية الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة.أما بالنسبة

---

5 - نور الدين عماري , مرجع سابق ، ص 11.

6 - فريحة محمد هشام، فريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 11.

للجماعة فحتى يحقق العقاب أثره والغاية المرجوة منه كرد على الجريمة يجب أن يكون سريعا ومؤكدا لأن المجتمع ينتظر نتيجة الخطأ وبتحسين فعالته الدولة في مكافحة الجريمة فقانون الإجراءات الجزائية يضمن سرعة ويتضمن في ذلك[7].

المطلب الثاني :سريان قانون الإجراءات الجز ئية وعلاقته بالقو انين الاخرى

الفرع الاول سريان قانون الاجراءات الجز ئية

فمن **حيث المكان** و طبقا للمادة 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على كافة الدعاوى التي يختص بالنظر فيها القضاء الوطني، وهذا يعنى أنه بالإمكان تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع خارج الوطن طبقا لنص المادتين 582-569 ق.إ.ج إضافة إلى الجرائم التي تقع داخل الوطن.

يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع لمبدأ الإقليمية كأصل عام والإستثناء ما أوردته المادة 03 ق.ع و582 –569 ق.إ.ج كما أن المادتين 723-725 ق.إ.ج أعطت إستثناء آخر يتمثل في وجود أدلة إثبات تحت يد السلطات الجزائرية وطلبتها سلطات أجنبية بناءا على دعوى عمومية تحركت لديها جاز تقديمها لها.

كما أنه في إطار الإنابة القضائية الدولية يجوز أن يتعدى ق.إ.ج إقليمية بناءا على الإتفاقيات الدولية كطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة.

اما من **حيث الزمان** : تنص المادة 730 ق.إ.ج "ينفذ هذا الأمر إعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر 65-278 المؤرخ 16-11-1965 " وقد صدر المرسوم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 محددا 15-جوان تاريخا لتفاذ الأمر 65-278 وهو التاريخ المحدد لتفاذ قانون الإجراءات الجزائية ويعنى ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يسرى بأثر فورى ومباشر لأنه وجد من أجل السير الحسن للعدالة.

الفرع الثاني علاقة قانون الاجراءات الجز ئية بالقو انين الاخرى

إن قانون الإجراءات الجزائية كغيره من القوانين التي تتأثر بمجموعة من الأنظمة والقوانين والعلوم السائدة داخل الدولة الوحدة.

1/ علاقة الدستور بقانون الاجراءات الجز ئية

مما لا شك فيه أن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تسير جهاز العدالة في مواجهة الافراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة وقرينة البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة وضمان التقاضي على درجتين والتعويض عن الخطا القضائي .

---

[7] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 12.

مجسدة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات.

2/قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي او القانون الجزائي فلا يتصور العقاب والتجريم بغير نصوص الإجراءات الجنائية ولدلك سميت نصوص قانون العقوبات بنصوص الموضوعية وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية فنصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها[8].

ومع دلك يتميز كل من القانونين عن الآخر فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام بينما يقوم قانون الإجراءات بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم من اجل تطبيق قانون العقوبات والجهات القضائية المختصة بتطبيق هده الإجراءات

ولعل اقرب المعايير إلى الصواب دلك الذي يستند إلى موضوع النص فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب وأما نصوص الإجراءات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم وإجمالا يتولى هدا القانون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها.

ثانيا : قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية.

ان كل من قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءت المدنية من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي يخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فهناك بعض المبادئ المشتركة في لقانونين كعلانية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين وخضوع الأحكام لرقابة محكمة النقض غير انه وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي بينما تقرر نصوص قانون الإجراءات الجنائية للوصول إلى الحقيقة بشان جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم في ارتكابها فالأول يرعى صالحا خاصا ويصون لثاني الصلح العام يتمثل في نظام وصيان المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص ولدلك يتميز كل من هما عن الأخر ففي قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة وينحصر دور القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ويتقيد اقتناعه متى فدمت إليه الأدلة معينة ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا

---

[8]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، 16 نقلا عن عماري نورالدين ’مرجع سابق ’ص 15.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فان الدعوى العمومية تمر بمراحل متعدد قبل عرضها على القاضي كالاستدلالات والتحقيق الابتدائي والإحالة ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ومتى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على السلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة ان تنازل عنها.

غير انه قد ترتبط الدعوة المدنية بالدعوى الجنائية متى ترتب ضرر عن الفعل المجرم فالدعوة المدنية المرتبة تهدف إلى تعويض الضرر الشخصي والمباشر الناجم عن ارتكاب فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة أو مخالفة كما أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية، أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في موضوع الدعوى العمومية[9]

المطلب الثالث : النظم المختلفة لقانون الإجراءات الجز ئية وتطبيقها على القانون الجز ئري .

تعتبر النظم القانونية للاجراءات الجزائية تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الاجرائية الواجب اتباعها من اجل الوصول الى الحقيقة وقد اختلفت الانظمة التي تسعى الى الوصول الى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد

الفرع الاول النظم المختلفة لقانون الاجرءات الجز ئية

تمثل النظم القانونية للاجراءات الجزائية في النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط

<u>-1النظام الاتهامي:</u>

هو أقدم النظم تاريخيا وقد ساد في الشرائع لفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون ن الانجليزي والدولة التي نقلت عنه كالولايات المتحدة و البلدان التي سارت على نهجها، مع بعض التعديلات التي أجريت عليه[10] وفيه تتشابه إجراءات الدعويين المدنية ولجزائية ويهدفان إلى الحصول على حق المدعي تعويضا كان أو عقوبتا واهم خصائصه:

- أ- الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه المضرور من الجريمة أو لوالديه لا يبشرهما غيرهم وهو ما عرف بالاتهام الفردي[11] ثم أجيز لأي فرد أن يتهم الجاني أمام القضاء ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية وفي الحالتين تقام الدعوى بواسطة الفرد فلا ينتظرها القاضي من تلقاء نفسه.
- ب -دور القاضي الذي كان يختاره الطرفان أو ينتخب بطريقة ما سلبية يقتصر على الاستماع بحجج الخصوم وإدارة المناقشات بينهم والموازنة بين الأدلة المقدمة دون أن يساهم في جمع الآلة أو يأمر باتخاذ إجراء ما للكشف عن الحقيقة وأخيرا يحكم لمن ترجع أدلته.

---

[9] - د.حمليلي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[10] - خريط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 06.

[11] عبد الله اوهايبية , مرجع سابق ةص 28.

- ج -تتميز إجراءات المحاكمة بأنها علنية وشفوية وتجري في مواجهة الخصوم ودلك ضمانا على المساواة بين الخصوم ودور التحقيق الابتدائي ضئيل وذلك ما يؤكد مصداقية القضاء الجزائي، من خلال خضوعه للرقابة الشعبية، بصورة مباشرة [12].
- د-.المساواه بين الخصمين وتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء ,فلا يخول احدهما امتيازا على الاخر
- أن الإثبات في النظام الإتهامي لا يخضع لشكلية معنية، فيقوم على حرية الإثبات فلا يطبق نظام الأدلة القانونية، حيث يتولى كل مدعي إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على ذلك بكل الطرق الممكنة في حين يتولى المدعى عليه بدحض ما يقدمه المدعي ليرجح القاضي الدليل الأقوى، كما أن الدعوى العمومية فيه تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة[13].

يقيم هذا النظام أنه أوكل الاتهام الى المجني عليه وهذا يجعله في ايدي ضعيفة هذا ناهيك على أن البحث عن الادلة يكون صعبا في هذه الحالة لان الفرد العادي لا يملك امكانيات كافية للتحري كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم علانية وبإمكانية حضور أي فرد في المجتمع مما يجعل هذا الامر يعيق جمع الادلة ويمكن المتهم من إتلافها قبل إكتشافها كما يعيب هذا النظام إعطائه للقاضي دور سلبي في الدعوى العمومية وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبينت له أمور قد تساعده في كشف الحقيقة كما انه يقدم حماية كبيرة للحقوق والحريات الفردية إلا أنه يفتقد لقواعد تحمي حق الجماعة في الاقتصاص من مرتكب الجريمة[14].

2/نظام التنقيب والتحري أو النظام التنقيبي.

أدى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور هدا النظام في عصر القانون الروماني وكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم اعتنقه القانون الكنسي في القرون الوسطى ومنه انتقل إلى المحاكم الملكية في النظام القديم في فرنسا والخصومة الجزائية ليست كالشأن في النظام الاتهامي نزاعا بين الاتهام والدفاع وإنما مجموعة من إجراءات هدفها كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب وليس للمتهم حقوقا إجرائية خاصة به وخصائص هدا النظام هي:

- الدعوى الجزائية أو العمومية أصبحت ملكا للدولة ويباشر الاتهام بإسمها الاتهام وهي النيابة العامة.
- القاضي معين من طرف الدولة فلا يختار ولا ينتخب وسعى للوصول إلى الحقيقة المطلقة غير مقيد بالأدلة التي يقدمها الخصوم أو بطلباتهم ولدك خول سلطة ايجابية في جمع الأدلة وقد اقتضى دلك أن تكون الإجراءات مدونة وتجري سرا حتى عن الخصوم أنفسهم.

---

[12] - حمليلي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 37.

[13] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص (38-39).

[14] - المرجع نفسه، ص 39.

- نظرا لسلطات الواسعة التي تمانع بها القاضي للوصول إلى الحقيقة قد أبيح الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يوجد بعها من أخطاء كما أصبح في هذا النظام للاهتمام طابعه العام ولم يعد حق للفرد[15]
- كما تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته كي يمكن مواجهة المتهم بالادانة المحصلة ضده.
- كما تميزت الاجراءات الجنائية بالسرية حتى تمكن السلطات العامة من التحري على الادلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها وفرضت هذه حتى على المتهم نفسه بحيث لم يكن من حقه حضور التحقيق تفاديا لاي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود.

ولكن يعيب هذا النظام الذي يعد من النظم القانونية للاجراءات الجزائية الجزائري افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم وكان من الطبيعي جدا في هذا النظام أن يقابل الاتساع في سلطات الدولة انحصار وانكماش في حقوق المتهم وذلك بحرمانه كذلك من حضور اجراءات الدعوى وهذا ما يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه [16].

3/النظام المختلط

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقيبي فليس لهدا النظام أساس فكري محدد بل انه يحاول الاخد بحسنات كل من النظامين وتفادي عيوبهما وتكاد تطبقه كل التشريعات كما هو الشان بالنسبة للتشريع الجزائري[17]، ويتميز بالخصائص التالية:

- أن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي والمشرع الجزائري يأخذ بنص المادة **29من قانون الاجراءات الجز ئية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بأسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية."...**
- يتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة والاتهام ومع دلك يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية أو يدعي مدنيا
- يعطي القاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة ولا يقيد اقتناعه بأدلة معينة
- أن إجراءات الدعوى يمر بمرحلتين مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتميز بالسرية والتدوين ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافقات وعلنيتا وحضور الخصوم[18]

الفرع الثاني النظام الإجر ئي الجز ئري.

---

[15] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 12.

[16] - عبد القادر خلفي، المرجع السابق، ص (22- 23)، نقلا عن أسامة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 23.

[17] - عبد القادر خلفي، المرجع السابق، ص 23.

[18] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 05.

تأثر النظام الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالنظامين الإجرائيين المعروفين، النظام الإتهامي ونظام التحري أو ألتنقيبي أو التفتيشي في آن واحد دون أن يعطي الغلبة لأحدهما على الآخر وهما نظامان ثقافيا غير الأزمنة المختلفة في مختلف الأنظمة القانونية، فساير التطور التشريعي الذي عرفته تلك الأنظمة ويبدو جليا أن قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال النظام القانوني المعمول به والمستخلص من أحكامه نفسها أنه يعتنق مزيجا من النظامين[19].

ومن أهم مظاهر النظام المختلط في القانون الجزائري أن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها هو النيابة العامة وهو ما جاء في أحكام نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...».

كما يمكن للطرف المضرور أن يشارك النيابة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما جاء في أحكام المادة الأولى فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية «... كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذا القانون...»، « كما يتم جمع الأدلة سريا وكتابيا المادة 2/12 وتتم المحاكمة علنية، المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ...»، كما أن القضاة موظفون لدى الدولة [20].

وبذلك يكون المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية حاول خلق نوع من التوازن في أخذه بالنظامين الإجراءين التقليدين بأخذه بجميع ايجابياتها متجاوزا سلبياتها من أجل خلق نظام وسط يضمن الأخذ بقواعد موضوعية ومنطقية لضمان وعلى الحد السواء حقوق الأفراد وحرياتهم دون المساس بحق الجماعة.

الثاني : الدعاوى الناشئة عن الجريمة

تعرف الدعوى بصفة عامة انها الوسيلة القانوني لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاون السلطة العامة [21]من المسلّم به انه تنشأ عن كل جريمة دعوى جزائية تتمثل في حق المجتمع او الدولة في توقيع العقاب بالجاني. الا ان توقيع العقوبة من قبل قضاء الحكم يتطلب اقامة دعوى بوجه الفاعلين او المساهمين وهذه الدعوى هي ما يعرف بالدعوى العامة.

كما قد ينشأ عن الجريمة أيضاً ضرر مادّي أو معنوي يعطي كل متضرّر منها حق المطالبة بتعويض عن طريق دعوى ثانية تعرف بالدعوى المدنية اذافالدعاوى الناشئة عن الجريمة تقتضي معالجة الدعوى العامة في مطلب ثمّ التطرق للدعوى المدنية التبعية في مطلب ثان .

---

[19] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2018، الجزائر، ص 41.

[20] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 25.

[21] عبد الله اوهايبية ,مرجع سابق ,ص 45.

المطلب الاول :الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورة حتمية من اجل معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام

الفرع الاول : تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

ضمن هذا العنصر سنتناول التعريف بالدعوى العمومية فنبينها ثم ننتقل الى خصائص التي تتميز بها هاته الأخيرة .

اولا :تعريف الدعوى العمومية

هي ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون. اذا فهي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم وهذا التعريف مستمد من نص المادة وتنص المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما يقتضي القانون »، و تضيف « كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون »[22]، كما تنص المادة 29 من نفس القانون « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية»[23].

.

ثانيا : خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص هي :

أ-العمومية : معنى هذا ان الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ولا يؤثر على خاصة العمومية ضرورة حصول النيابة العامة على شكوى أو إذن أو

---

[22] - قانون الإجراءات الجزائية.

[23] - قانون الإجراءات الجزائية.

طلب في بعض الحالات أو إعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية أو بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أو الإدعاء المباشر أمام المحكمة[24].

ب-الملائمة : تتمع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية او حفظها بناءا على ما لديها ولنا في نص المادة 36قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها :

"يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي :.... وذكرت المادة ما نحن بصدده .

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي او الضحية ....."

فإذا حدث وان حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها إلا أنها تظل متحفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ولها أن تطلب البراءة ذلك لأنها غير مفيدة بطلباتها وذلك طبقا لنص م 2/31 من قانون الإجراءات الجزائية[25].

ج-التلقائية : هذه مكملة لخاصية الملائمة ويعني هذا ان النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول انباء الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة..

د- **عدم القابلية للتنازل:** إذ لا يمكن للنيابة العامة بعد تحريكها للدعوى العمومية أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها[26].

الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية وأطر فها

-اولا : تحريك الدعوى العمومية

أ- **النيابة العامة** :تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كاصل عام لانها تمثل المجتمع لكن هناك استثناءات هي :

ب **المتضرر** : فله ان يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص اخر بتكليف مباشر بالحضور امام المحكمة وخص هذا بجرائم الاسرة واصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337مكرر ق ا ج .

والطريقة الثانية للمتضرر فله ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق المادة 72 ق اج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص "

---

[24] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 62.

[25] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 129.

[26] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 130.

ج- **رؤساء الجلسات** : اعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية ان حدث ما يخل بالنظام ونميز الحالات الاتية :

- وقوع جنحة او مخالفة اثناء المحاكمة في محكمة الجنح والمخالفات او محكمة الجنايات فيحرر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة .

- **وقوع جناية اثناء المحاكمة** في المحكمة او المجلس فهنا يتم تحرير محضر ويسمع من المتهم ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لقاضي التحقيق .

د-**غرفة الاتهام** : للغرفة ان تتهم اشخاص لم يكونوا قد احيلوا في امر الاحالة وهذا مايعرف بحالة التصدي

ثانيا: رفع الدعوى العمومية.

وهو أول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم وهو ر يكون إلا أما المحكمة الجنح والمخالفات أي رفع الدعوى أمامها مباشرة دون المرور على التحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في المخالفات[27] والجنح عموما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادتين 333-394 قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 333 « ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها... وأما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم... وإما بتكليف بالحضور بسلم مباشرة للمتهم... »، والمادة 394 « ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور...» او طبقا لنص 6 337 مكرر.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية.

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات ابتداء من أول إجراء فيها إلى غاية إصدار حكم نهائي فيها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهي بذلك مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء بأول إجراء بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام القضاء لحين الفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن[28].

رابعا القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

ترد استثناءات الدعوى العمومية

أ-**الشكوى** : هو بلاغ من المجني او وكيله شفهيا او كتابيا الى الجهات المختصة في يعض الجرائم تظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة ....الخ

ب-**الطلب** : يمارس هذا اكثر في جانب الادارات حيث يقدم من طرف مؤسسة او هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا مانص عليه في قانون العقوبات الجزائري المواد 161-164

---

[27] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص (69-70).

[28] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 71.

ج-الاذن : رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف الا انه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه انما هومجرد ترخيص لسير في الاجراءات في مواجهة الماذون ضده [29]

الفرع الثاني : النيابة العامة

للدعوى العمومية عدة اطراف تتمثل

في **مرتكب الجريمة** :ويشترط فيه ا ن يكون شخص قانوني(طبيعي او معنوي) و ان يكون معينا في حالة الجنح والمخالفات اما الجناية فجاز تحريكها ضد مجهول. ان يكون خاضع لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائريين و الطرف الثاني **النيابة العامة** : هي جهاز في القضاء الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى والاتهام ممثلة علة مستوى الدرجات الثلاثة لها اختصاصات يحكمها القانون

إن النيابة العامة لها الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك باسم المجتمع من أجل تطبيق القانون على كل من يتثبت ارتكابه بجريمة ويباشر أعضائها مهامهم تحت سلطة وإشراف النائب العام.

أولا: هيكلتها.

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي[30].

1. على مستوى المحكمة العليا:

يمثلها النائب العام أمام أكبر هيئة قضائية في الدولة ويعاونه بعض أعضاء النيابة العامة وتتشكل من النائب العام المساعد الأول وهو النائب العام وينوب عنه والنواب العامون المساعدون الدين يساعدون النائب العام والنائب العام المساعد الأول.

وما يجدر إليه أن النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا تختلف عن النيابة العامة أمام المجالس القضائية فما يكون طرف منظما في الطعون المقامة من النيابة العامة أو الأفراد، ولا يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية والتماس إعادة النظر عملا بالمادة 531 من نفس القانون[31].

2. على مستوى المجلس القضائي:

طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية « النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين».

---

[29] عبد الله وهايبية , مرجع سابق ,ص 26.

[30] – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[31] – أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص 31.

يستشف من المادة أنه يوجد لدى كل مجلس قضائي نائب عام يمثل النيابة في هذا المجلس ويكل المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بنفسه أو بواسطة النواب العامين المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة للمجلس[32].

3. على مستوى المحكمة:

تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية « يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى محكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعدين وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله».

وعليه فإن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده في أداء مهامه مجموعة من المساعدين، وكيل جمهورية مساعد أول ووكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر بحسب حاجة كل محكمة وهو كل مستوى كل محكمة مساعد للنائب العام[33].

ثانيا: خصائصها.

1. وحدة النيابة العامة.

يعتبر النائب العام رئيسا للنيابة على مستوى المحاكم التابعة له ومساعدين على مستوى المجالس فله حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه أو يعهد بها إلى أحد مساعدين أو وكيل الجمهورية وقضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي وأن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله[34].

2. استقلال النيابة العامة:

يستقبل قضاة النيابة عن قضاة الحكم فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء ورغم أن النيابة عنصر أساسي في كل محاكمة جزائية، ورغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء، إلا أن كل منهما مستقل عن الأخر بالنظر إلى أن النيابة العامة سلطة اتهام والقضاء سلطة الحكم والفصل[35].

3. التبعية التدريجية للنيابة:

يخضع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم السلميين فيتلقون أوامر من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته وهذا وفقا لنص م 2/33 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن النواب العامون على المستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل[36].

---

32 – فريحة محمد هشام، فريحة حسين، المرجع السابق، ص 58.

33 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص (77–78).

34 – محمد خريط، المرجع السابق، ص (22–23).

35 – أحمد شرفي الشلقاني، المرجع السابق، ص 37.

36 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 150.

4. عدم المسؤولية قضاة النيابة:

لا يمكن المطالبة قضاة النيابة بأي تعويض أو مصاريف يفعل ما قد يسبب أي إجراء يتخذه وقد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا وجزائية عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذ ما تثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها[37].

5. عدم جوازرد قضاة النيابة:

نصت المادة 555 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري «لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة»، فبالرغم من عضو النيابة يعتبر من السلك القضائي تطبيقا بحكم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية، فلا يجب عليهم التنحي عن القضية ولا يجوز في حقهم الرد من الخصوم لأن الخصم لا يرد وهو مبدأ الذي قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والعلة في عدم الرد هو اعتباره خصما أصليا[38].

ثالثا / اختصاصاتها.

يتحدد إختصاص وكيل الجمهورية إقليميا طبقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر».

1. اختصاص النيابة أثناء مرحلة البحث والتحري:

وتبتدئ هاته الاختصاصات بمرحلة البحث والتحري والتي يساعده فيها جهاز الضبطية القضائية إذ تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية إذ تنص المادة 2/12 «ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ونفس الأمر تحت عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية».

---

[37] – محمد خريط، المرجع السابق، ص 24، نقلا عن محمد صبحي عمر نجم، شرح قانون إجراءات جزائية جزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 13.

[38] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص(105-107).

كما تختص كسلطة اتهام يتلقى بلاغات المواطنين وإحالتها إلى الضبطية القضائية كما تباشر النيابة التحقيق بنفسها[39] أو اتخاذ الإجراءات اللازمة عند قيام الجريمة طبقا للمادة 36 كما تقوم النيابة بمباشرة والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، كما تقوم بمراقبة التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر مرة واحدة وكلما رأت ذلك ضروريا، كما تقرر ما تتخذه بشأن المحاضر و الشكاوي والبلاغات[40].

فقد تقوم بحفظ الدعوى وقد يكون الحفظ قانوني أو موضوعي وقد تحرك الدعوى العمومية بإحالتها مباشرة على المحكمة سواء وفق إجراءات المثول الفوري م 339، وإجراءات الأمر الجزائي م 380 أو عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر.

كما انه من مظاهر الرقابة والإشراف على الضبطية القضائية هو أنه وطبقا لنص المادة 56 ق.إ.ج.ج «ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق يجول وكيل الجمهورية لمكان الحادث».

2. اختصاص النيابة أختام مرحلة التحقيق.

إذا تبين للنيابة العامة عند اختتام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال أن الواقعة لها وحذف الجناية فإنه يجب عليها مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق[41]وكذلك الأمر بالنسبة للجنح التي يتطلب فيها القانون التحقيق وذلك وفقا للمادة 66 من ق.إ.ج.ج والتي تنص «التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختباري ما لم تكن ثمن نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات».

فإذا كان الأمر يتعلق بجناية فالتحقيق فيها وجوبي واختياري في الجنحة ومكنه لوكيل الجمهورية في المخالفات فها على وكيل الجمهورية سوى تقديم طلب افتتاح تحقيق طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص « لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها»، وللنيابة أن تضمن طلبها إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت أو أي أمر تراه مناسبا وتتابع هذا الالتماس فإن صدر من جهة التحقيق أمر مخالف لطلبها يمكنها استئنافه خلال 3 أيام من صدوره[42].

كما أن النيابة هي من تختار لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائه طبقا لنص المادة 1/70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص «إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين بكل

---

39 – فريجة محمد هشام وفريجة حسين، المرجع السابق، ص 61.

40 – محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

41 – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 201.

42 – محمد خريط، مذاكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه ويجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعيبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق أخرين...».

ويمكن للنيابة أثناء إجراء التحقيق تقديم طلب إضافي لإجراء تحقيق ضد من أثبت التحقيق مساهمته في الجريمة كما يمكنها طلب القيام بإجراء معين كسماع الشاهد أو إجراء خبيرة طبية وكل ذلك طبقا لنص المادة 69 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

كما يمكن لوكيل الجمهورية الإطلاع على ملف القضية في أي وقت يراه مناسبا على أن لا يحتفظ بالملف أكثر من 48 ساعة، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية «... ويجوز له في سبيل هذا الفرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة...».

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد خول النيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام كأصل فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من ذلك الأصل العام، و أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية أي لم يضع يده عليها وهي حالات ليست عامة إذ هي في الجرائم المتلبس بها واستدعت ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية عملا على عدم ضياع الحقيقة يتخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق[43].

وتتمثل معالم النيابة العامة كمحقق في:

*أوامر الإحضار: فقد خول القانون للنيابة إصدار أمر إحضار وذلك طبقا لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بالجناية، وهو الأمر الذي أكدته المادة 3/110 والتي تنص «... ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار»[44].

*استجواب المتهم: وهي حالة استجواب المشتبه به في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد إذ يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محامية إن وجد وذلك طبقا لنص المادة 2/58.

*الا*نتقال لمكان الحادث: ومطالب الانتقال إلى مكان الحادث إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه وطلك طبقا لنص المادة 1/62.

* إبداء الرأي في مسائل أخرى: وهي حالات التي يستطيع فيها رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق قبل المبادرة باتخاذ بعض إجراءات أو أوامر التحقيق ومثلها في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للمواد 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية واستطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى قاضي التحقيق

---

43 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 87.

44 – فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 65.

أن إجراء ما مشوب بعين البطلان قبل رفع الأمر لفرقة الاتهام للقضاء ببطلانه طبقا للمادة 158 من ق.إ.ج.ج[45].

3. اختصاصات النيابة أثناء مرحلة المحاكمة:

ويطلب عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيه وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة في مراحل الطعن المختلفة [46].

كما للنيابة العامة عدة اختصاصات أوردتها المادة 36 كإبداء ما يراه السيد وكيل الجمهورية لازما من طلبات أمام الجهات القضائية وكذا الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

كما للنيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء طبقا للمادة 29 من قانون إجراءات الجزائية وهي التي تمثل أمام كل جهة قضائية طبقا لنفس المادة.

2/ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كأصل.

تملك النيابة العامة الاختصاص الأصل كأصل عام إلا أن هذا الاختصاص كأصل قد يشاركها فيه أشخاص آخرين هم الطرف المضرور إما عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 كم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا لأحكام م 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

وقد تحرك أحيانا أخرى من طرف قضاة الحكم أثناء ترؤسهم للجلسات وسنحاول أن نتعرض أولا لحرية النيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية لننتقل للاستثناء ودور الطرف المضرور وقضاة الحكم كذلك في تحريكها.

I. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

إن الدعوى العمومية يعرف على أنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة بتوقيع الجزاء على كل من يثبت ارتكابه لجريمة ومعروف أن الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ينعقد للنيابة العامة ويتم ذلك وفق أمرين اثنين هم: الإحالة المباشرة على المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي أو الاستدعاء المباشر)، الإحالة على جهات التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاح تحقيق للسيد قاض التحقيق.

أ. الإحالة المباشرة على المحكمة:

---

45 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 90.

46 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 127.

أ. **إجراءات المثول الفوري:**

استحدث المشرع الجزائري المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرف تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15 وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلا محاضر الاستدلال أو الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس[47].

إذ حل هذا الإجراء محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين 59 و338 الملفات واللتان كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8 أيام، وإجراءات المثول الفوري تحكمها المادة 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 02/17 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة، بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق أولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[48].

وبعد الاستدلالات يقوم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية هذا الأخير الذي عليه التحقق من هويته وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن يحيله وفق إجراءات المثول الفوري فيستجوبه حول الوقائع المنسوبة غليه بموجب محضر استجواب وبحضور محمية ويخطره انه سيمثل فورا أمام المحكمة وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (339 مكرر 3) وتوضع تحت تصرف المحامي نسخة من الملف ويمكن للمحامي الاتصال بموكله م 339 (مكرر3-4)[49].

ويحال الملف على المحكمة التي يمكن لها الفصل فيه في نفس اليوم كما يمكنها تأجيل الفصل لأقرب جلسة م339 مكررة.

ب. **إجراءات الأمر الجزائي**: وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمته الإجرامية عند إخطار المحكمة بالقضية يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى يعتبر إجراء تحقيق وجابي أو سماع مرافعة[50] وتحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن يكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ليس من شأنها أن

---

47 – علي شملان، المجع السابق، ص (192–193).

48 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 315.

49 – علي شملال، المرجع السابق، ص 194.

50 – تابثي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي لمنظور الأمر رقم 02/15 مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، جوان 2019، ص 153.

تثير مناقشة وجاهة وأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة (380 مكرر) وان يكون المتهم شخص واحد باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي بنفس الأفعال(380 مكرر 7)[51].

ولا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر1

- إذا كان المتهم حدثا لأن التحقيق وجوبي في جنح الأحداث طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الأحداث.
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[52].

وإذا قرر وكيل الجمهورية حسب سلطته التقديرية أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة الجنح مشرفا بطلباته، ويفصل القاضي في ملف الدعوى بمكتبه لإصدار أمرا جزائيا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[53].

ج. الاستدعاء المباشر:

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية في الجنح فلها أن تحيلها بعد الاستدلال على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور أو ما يسمى الاستدعاء المباشر، إذ رأت أن تلك الجنحة جاهزة للفصل فيها فتقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور، الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[54].

ب. الإحالة على قاضي التحقيق:

نصت المادة 66 من ق.إ.ج.ج « وأقرت مبدأ أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات».

وآلية الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق هي مكنة قانونية منحها المشرع للنيابة العامة لعرض الدعوى العمومية على قاضي التحقيق للتحقيق في الجنايات والواجب فيها التحقيق وجوبا والجنح المنصوص على وجوبية التحقيق فيها، حيث نصت المادة 67 كم ق.إ.ج.ج والتي جاءت أمرة بعدم الجواز إطلاقا على قاضي

---

51 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 317.

52 – علي شملال، المرجع السابق، ص 198.

53 – المرجع نفسه، ص 198.

54 – علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص45، نقلا عن محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، ص 61.

التحقيق مباشرة ذلك إلا بناء على طلب يوجهه وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق سواء في مواد الجنايات أو الجنح او المخالفات، وتجدر الإشارة أنه يجوز للنيابة العامة تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ضد كل شخص معلوم أو غير معلوم مسمى أو غير مسمى طبقا للمادة 02/67 [55].

وإذا كان للنيابة العامة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية وفق هاته الإجراءات السابق ذكرها فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء، وهو المكنة التي تغطي للطرف المضرور من الجريمة وفع الدعوى العمومية أو تحريكها هذا الأمر الذي منح كذلك لقضاة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات.

II. تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة:

أ. تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور:

يجوز للطرف المتضرر من جريمة أن يحرك الدعوى العمومية بإتباع إحدى الآليات الآتية:

1. الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

عملا بأحكام المواد من 1 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر الإدعاء مدنيا كحق لكل متضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها وطبقا لذلك تنص المادة 72 ق.إ.ج « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أما قاضي التحقيق المختص»، وتنص المادة 1/73 ق.إ.ج.ج « يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام أيضا من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق»، وهي طريقة محكومة بحملة م القواعد والأحكام تتعلق بطبيعة الدعوى وموضوعها وأطرافها والكفالة واختيار موطن والقضاء المختص وحق المدعي المدني في اختيار القضاء الجنائي أو المدني[56].

2. **التكليف المباشر:**

وهو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده وقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر في نص المادة 337 مكرر، التي تجيز للمدعي المدني بأن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي جرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر.

3. **قضاة الحكم:**

---

[55] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، ص 169.

[56] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 114.

يمكنهم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تقع أثناء الجلسات وتتشكل في الإخلال بنظام الجلسة وهو الأمر المنصوص عليه في نص م 295 من ق.إ.ج وكذا ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة وهو الأمر الذي تحدثت عنه المادة 568 ق.إ.ج.

إذا حدثت في الجلسة مجلس يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة وإرساله فورا لمتوله أمام وكيل الجمهورية[57].

أما في حالة الثانية في حالة وقوعها في جلسة محكمة فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر ويقضي في حال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء(569) وإذا حدثت بجلسة جنايات تطبق المادة 569، أما إذا ارتكبت جناية بجلسة محكمة أو مجلس طبقا بشأنها أحكام المادة 571 ق.إ.ج.ج[58].

خامسا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة الأولى مكرر «بأن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...»، كما نصت المادة 29 من ق.إ.ج أن « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...».

والملاحظ من خلال المادتين أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ينعقد للنيابة العامة من خلاله النيابة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إذ يتطلب الأمر ضرورة توفر آليات قانونية لفك هذا القيد تتمثل في ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم وإذن وطلب في جرائم أخرى.

أ. الشكوى:

وهي الأخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة[59]، وتكون في الجرائم التالية:

1. جريمة الزنا:

لقد علق القانون رفع الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه وهذا الاعتبارات خاصة وعامة ونص المشرع على ذلك في نص المادة 4/339 ق.ع بقوله « ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور...»، ولا تثبت هاته الجريمة إلا بناء على أدلة قانونية حددها المشرع في نص المادة 341 من ق.ع والتي تنص على « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس وإما بالإقرار وارد في رسائل أو مستندات

---

[57] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص (242-243).

[58] – المرجع نفسه، ص 243.

[59] – أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص 41.

صادرة عن المتهم أما بإقرار قضائي»، ومادام أن جريمة الزنا تقوم على اعتبارات شخصية فإن الشكوى المقدمة من طرف الزوج المتضرر والمتوفى أو المجنون تسقط لأن الجنحة الزنا ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه[60].

2. **جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** وهي المنصوص عليها بالمادة 369 من قانون العقوبات، ولا يجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور وأن التنازل يضع حدا للمتابعة[61].
3. **النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:**

تقرر المواد 373-377-389 من ق.ع إعمال حكم المادة 369 من ق.ع المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة من القرابة غير المباشرة أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة أي بين الأقارب والأصهار فقط والحكمة من ذلك هو حرص المشرع على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين أفرادها[62].

4. **جنحة هجر العائلة:** وهي الفعل المنصوص عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي نفى في مقر الأسرة، وإن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي[63].
5. **جريمة خطف و إبعاد قاصرة:** وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 326 م ق ع فهذا النوع من الجرائم إذا تزوج الخاطف ممن خطفها لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وهم والد القاصر أو المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها[64].
6. **جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال:** وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن نصت المادة 09 منه صراحة على أنه « لا تتم المتابعة الجزائية

---

60 – سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات وأحداث قرارات المحكمة العليا، ط1، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر، 2008،ص 98.

61 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.

62 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 129.

63 – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 13.

64 – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 102.

في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو واحد ممثليه المؤهلين لذلك»[65].

7. جنحة عدم تسليم الطفل:

وتقوم هذه الجريمة على الأب والأم أو أي شخص أخر لايقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 من ق.ع، أما نص المادة 329 مكرر في قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناء على شكوى ويضع صفح الضحية حدا المتابعة[66].

8. الجر ئم المرتكبة من الجز ئريين في الخارج:

ونصت عليها المادة 2/583 من ق.إ.ج.ج ويعني الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد، لا يجوز للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها، لأن القانون يقيد بها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة، أو ببلاغ من السلطات البلد الذي وقعت فيه جريمة الجنحة وهذا يعني أنه إذا بلغ السلطات الجزائرية عن طريق أي مصدر آخر غير الشكوى فلا يجوز تحريك الدعوى[67].

9. مخالفة الجروح الخطأ:

وتكون هاته الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، وينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 2/442 من ق.ع، ولا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 4/442 و 5 من قانون العقوبات[68].

ب. الطلب:

لم يتطرق المشرع الجزائري للطلب بل استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات وهو استعمال غير سليم فالمقصود بها أي شكوى، وهذا الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضرر شخصيا من الجريمة أما الطلب فيقدم من هيئة عامة مجني عليها، فالمشرع يستلزم الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية ويستلزم الطلب عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة[69].

---

65 – محمد خريط، المرجع السابق، ص 23.

66 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص (166-167).

67 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص132.

68 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 167.

69 – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص151.

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بمتعهدي التوريد الدين نصت عليهم المادة 161 من ق.ع بقولها « كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا وإما كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة...». حيث قرن المشرع تحريك الدعوى العمومية في مثل هاته الحالة على الشكوى والمقصود بها الطلب إذ نصت المادة 164 كم ق.ع على أنه « وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني».

ج. **الإذن:** هو رخصة مكتوبة كالطلب، وتصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون تتضمن الموافقة أو السماح باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية إجرائية يوجه عام ويختلف الإذن عن الطلب في كونه لا يتضمن المطالبة بالمحاكمة للمتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده ولا يجوز التنازل عنه عكس الشكوى[70].

والحكمة من اشتراط الإذن هو رغبة المشرع في أن يحفظ لأعضاء السلطة التشريعية استقلالهم في قيامهم بأعمالهم فهو ضمانة لهؤلاء الأعضاء حتى يطمئنوا إلى أداء واجباتهم دون أي خوف فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو في الطلب والشكوى بل المصلحة العامة المتعلقة بحسن تسيير المجالس النيابية وهي من النظام العام فلا يجوز لمن قررت له هذه الضمانات أن يتنازل عنها[71].

والحصانة نوعين حصانة برلمانية وحصانة قضائية.

*** الحصانة البرلمانية.**

طبقا للمادة 127 من الدستور التي تنص على « لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه».

يتضح من نص المادة أنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أي نائب برلماني في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة إلا بعد الإذن الممنوح لها من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة أو في حالة التنازل الصريح من طرف العضو، وتضيف المادة 128 من الدستور « في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة يمكن توقيعه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه»، يستشف من المادة أنه وإستناء

---

70 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 134.

71 – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 163.

للمادة 127 يمكن في حالة تلبس النائب بجناية أو جنحة أن يتم توقيفه وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب حالة ويمكن للمكتب المخطر المطالبة بإطلاق صراح الموقوف فورا وفي هاته الحالة، ما يتم الرجوع إلى أحكام المادة 127 وإتباع الإجراءات المحددة بموجبها.

*** الحصانة الفضائية.**

وهي تلك الحصانة يمنحها الدستور كما قانون الإجراءات الجزائية لفئة خاصة تتمثل في أعضاء الحكومة و القضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية إذ تنص المادة 165 « لا يخضع القاضي إلا للقانون»، وبالرجوع إلى أحكام المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء « يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية»، وتنص في هذا الإطار المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد القضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرته لمهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريف السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى رئيس الأول للمحكمة العليا ليجري التحقيق...»، وخضعت المادة 575 بالذكر قضاة المجلس القضائي ورئيس المحكمة ووكيل الجمهورية والمادة 576 نصت بالكر قضاة المحكمة لتتحدث المادة 577 عن ضباط الشرطة القضائية.

وعليه فإن من أخطر وكيل الجمهورية بجريمة تتعلق بجناية أو جنحة مرتكبة من أحد المذكورين فيما سبق فيحيل الملف إلى النائب العام على مستوى المحكمة العليا بالطريق السلمي، أو النائب على مستوى المجلس القضائي بحسب الأحوال المحددة في تلك المواد[72] تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة خلاف ذلك طبقا لنص المادة 111 من ق.ع « يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات كل قاضي أو ضابط بالشرطة القضائية بجري متابعات، أو يصدر أمر أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير الحالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفق للأوضاع القانونية».

الفرع الثالث :انقــضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية وفق أسباب عامة تتعلق بجميع الجرائم وأسباب خاصة وهي خاصة بجرائم معينة.

اولا: الأسباب العامة.

1/وفاة لمتهم.

---

72 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 138.

إذا كانت أغلب بل جل القوانين الإجراءات الجزائية تفترض شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية تقرير العقاب، فهي النهاية تقرير المسؤولية الغرق منه الجزاء ، وهو الردع ، ولا يتحقق ذلك إلا على المسؤول عن الأفعال الإجرامية المرتكبة ومنطقي أنه بالوفاة تنتهي هاته الأعراض والأسباب، ففي أي مرحلة تكون عليها الدعوى فتنقضي بالوفاة فإذا كانت الدعوى لم تحرك بعد فإن النيابة العامة تمتنع عن تحريكها وتصدر قراراً بالحفظ ، أما أمام قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بانتقاد وجه الدعوى بوفاة المتهم، وفي المحاكمة فتقضي بانقضائها بسبب الوفاة[73].

ونص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على« تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم...».

2/ العفو الشامل.

هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويفق إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت، ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب، وما يميزه عن العفو الخاص هو أن الخاص من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من الدستور «... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...»، أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية وذلك طبقا للمادة 140 من الدستور[74].

3/ التقادم.

طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج «تنقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبات... بالتقادم...».

كما تنص المادة 7 ق.إ.ج «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وإن كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء وكذلك الشأن للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 8 من ق.إ.ج أما في مواد المخالفات فتتقادم بمضي سنتين طبقا لنص م 9 ق.إ.ج.

ويهدف المشرع من وراء التقادم إلى استقرار المجتمع، وخاصة إذا مضت مدة معينة عن ارتكاب الجريمة لأنها تصبح من عداد الماضي وفي طي النسيان ولذلك يفضل عدم إثارتها من جديد كما أنه من الصعب اثبات

---

[73] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 42.

[74] - علي شملال، المرجع السابق، ص 182.

معالم الجريمة إذا مضي على ارتكابها وقت من الزمن، كما أم مبدأ تقرير التقادم هو في حد ذاته حث ودفع بالسلطات إلى تعقب المجرم وتقديمه للعدالة في أسرع وقت ممكن[75].

ولا بد هنا أن نشير إلى أنه لابد من التمييز بين الوقف والانقطاع فهذا الأخير نظمه القانون على عكس الوقف الذي لم ينظمه سوى في حالة وحيدة نصت عليها المادة 2/6 من ق.إ.ج « غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور».

وبالتقادم تنقضي الدعوى العمومية لمصلحة المجتمع لا المتهم فالتقادم من النظام العام، واستثنى المشرع بعض الجرائم من التقادم م 8 مكرر.

4/ إلغاء نص التجريم.

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فيرى عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها وهو ما اصطلح عليه بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[76].

5/ الحكم البات(الحائزلقوة الشيء المقضي).

يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الحائز لقوة لشيء أو الأمر المقضي من استنفد طرق الطعن، فصادر بذلك عنوان للحقيقة والتزم الكافة لاحترامه وتنفيذه، كما امتنع المساس به إلا بطريق إعادة النظر ويكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو خالف الواقع من الأحيان وحاز بالتالي الدفع لقوة الشيء المقضي به لرد هذا المساس والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية [77].

ثانيا الأسباب الخاصة.

1 انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.

طبقا لنص م 3/6 من ق.إ.ج « ...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسبب الشكوى، إذا كانت شرطا إلزاما للمتابعة».

إذ أنه بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء أي متابعة جزائية، أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، بالرجوع إلى الوساطة إذا كان من

---

[75] - فريحة محمد هشام، فريحة حسين، المرجع السابق، ص 29.

[76] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 16.

[77] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص (85-86).

شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة وتنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة[78].

2/ سحب الشكوى (التنازل عنها).

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[79] ويعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء مقتضى منه، ومن شأن الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه ويترتب على التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وإن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ الملف وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أصدر أمراً أو قراراً بانتقاء وجه الدعوى، وإن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية[80].

3/ الصلح.

الصلح أو المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء[81].

ولقد نصت المادة 416 « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها».

ونظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الصلح في مواد المخالفات وخوله لوكيل الجمهورية، وهي المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط وقد وردت أحكام الصلح في أحكام المواد من (381 – 393 من ق.إ.ج تحت عنوان في غرامة الصلح في المخالفات وتنص الماد 392 ق.إ.ج « يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخافة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة داخلة في قاعدة العود...»، ويسمح القانون للإدارات العمومية بأن تجري الصلح مع المخالف لأحكام

القانون في مجال المخالفات بأنظمتها القانونية الخاصة[82].

مثلا الجمارك يجيز لها القانون الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية م 2/265 من القانون رقم 07/79 –وفي قانون العمل م 1/155 تقرر الصلح في حالة خرقة أحكامه، قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المواد 86-93

---

[78] - علي شملال، المرجع السابق، ص 186.

[79] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 192.

[80] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 193.

[81] - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 159.

[82] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 162.

منه إذ تقرر المادة 93 منه انقضاء الدعوى العمومية من قام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة كاملا في أجل شهر.

المطلب الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية

كما هو معلوم فأنه عند وقوع جريمة ما أو غير ذلك من الأفعال التي جرمتها النصوص القانونية يترتب عنها ضرر عام يمس حق المجتمع فتنشأ عن هذا الضرر، دعوى عمومية التي تحركها النيابة العامة (التي تمثل المجتمع) تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة ، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق الجماعة ، وإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقا في أن يطالب مقترف الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة [83] فتنشأ بذلك دعوى مدنية إلى جانب الدعوى العمومية المحركة من طرف النيابة العامة ، الأصل فيها أي (الدعوى المدنية) أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة أي منشأها الواحد (من حيث الاختصاص) حيث يختص القضاء الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية نظرا لتبعيتها للدعوى العمومية

الفرع الاول مفهوم الدعوى المدنية التبعية .

إن الغرض من رفع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض من الذي تسبب في وقوع الأضرار ، وتكون هذه الدعوى مقترنة بالدعوى العمومية إذ يجب أن ترفع أمام القضاء الجنائي و إلاّ انعدمت منها صفة التبعية **اولا /تعريف الدعوى المدنية التبعية** : تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني ، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به ، و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كدالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي ، والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف ولا يمكن مباشرتها أمام القضاء الجنائي ، كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات ،و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث.طبقا للمادة 254 من نفس القانون ، والمادة 135 من قانون الأسرة ، ودعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال الأسرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات ، وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة ، و عليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا، يختص بنظر المسائل المدنية ، المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة أن يعوضه المتهم بها عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

ثانيا / المقصود بتبعية الدعوى المدنية :يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، المرفوعة أمام القضاء الجنائي ، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ، هي تبعية الدعوى

---

[83] - توجد بعض الجرائم التي لا يترتب عنها ضرر مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة.

المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية ، **من حيث الإجراءات** المتبعة بشأنها و **من حيث مصيرها** ، حيث **تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجز ئية** و ليس لقانون الإجراءات المدنية ,أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية ,و **سريان قواعد قانون الإجراءات الجز ئية عليها**، و حجية **الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدربشأنها مثل ذلك الحكم . أما تبعيتها من حيث المصير** ,فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها, **يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد** ,و هذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية ،إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة والمستقلة ، و هي أن يكون موضوعها هو المطالبة بحق مدني وهو التعويض ، جبرا للضرر عن طريق التعويض في صورة من الصور المقررة له ، وعليه تخضع الدعوى المدنية **بتلك الصفة لقواعد وأحكام خاصة بها** ، فمن حيث التقادم مثلا , فتنص المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية"تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"و تنص المادة 133 من قانون المدني" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار." ومن حيث التنازل عن المدني وتركه ، فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 246 من ق .إ.ج[84] .

ثالثا / علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية : لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هدا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعويان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي و تظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينضرها و الدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب و هو الضرر المترتب عن الجريمة و من حيث الموضوع و هو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر و من حيث الأطراف و هم المدعى و المدعى عليه و (المسئول عن الحقوق المدني). **ر ابعا /موضوع الدعوى المدنية** هو التعويض وقد أشارت إلى ذلك المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية , ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة الواقع موضوع الدعوى الجزائية " .و إن التعويض يقصد به التعويض النقدي والتعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك المصاريف القضائية والرسوم.

1*التعويض النقدي

---

[84] أوهايبية لله عبد اوهايبية ' مرجع سابق ' ص 148 .

هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقداً وبمستوى أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا وللقاضي السلطة التقديرية في تحديده شرط أن لا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون مثل التعويض ذوي الحقوق في حوادث المرور، وبحكم مسألة التعويض قواعد القانون المدني 131-132[85].

2* التعويض العيني.

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا ومن مثلته إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة[86].

3* المصاريف القضائية.

وهي تلك المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقات الجزاء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية[87].

وهي الرسوم يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي لقبولها[88].

وتنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أنه «يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق»، وهو الأمر الذي قررته المادة 337 مكرر 03 وما نصت عليه المادة 310 فقرة 04 والمادة 369 ق.إ.ج.

خامسا /أطراف الدعوى المدنية.

يختصم في الدعوى المدنية كل من المدعي المدني وهو المتضرر من الجريمة والمدعي عليه مدنيا وهو المتهم ويمكن أن يكون المسؤول المدني عنه وورثته.

1/ المدعي المدني.

هو كل شخص لحقه ضرر شخص من الجريمة ويشترط لكي تثبت صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية توافر شرطين هما; أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من جريمة، وأن يكون لدى الشخص أهمية التقاضي ولا تثبت الصفة إلا لشخص لحقه ضرر من الجريمة وليس بالضرورة، أن يكون

---

[85] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 214.

[86] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 175.

[87] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 37.

[88] -

المضرور هو المجني عليه ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ويجب أن يكون الضرر شخصي وهو ما نصت عليه المادة 02 من ق.إ.ج واستثناء يجوز للورثة أن يدعو مدنيا، كما للدولة أن تدعي مدنيا عبر هيئاتها إذا وقعت جريمة سببت لها ضرر مثل التهرب الضريبي وقد يكون المضرور شخصا معنويا[89] ويشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي.

2/ المدعي عليه مدنيا.

وهي الذي يطالبه المدعي المدني بالتعويض عن الضرر الذي أصابه به جراء الجريمة وهو عادة المتهم وقد يكون المسؤول المدني أو الورثة.

*** المتهم.**

باعتبار أن الجريمة فعل غير مشروع بسبب الضرر بمصالح المجتمع فإنه يسأل عنها جزائيا كل من ارتكابها أو ساهم في ارتكابها، كما يسأل عنها مدنيا إذا نتج عنها ضرر أصلا الغير فيلتزم بتعويض هذا الضرر، لذلك فإن المدعي عليه في الدعوى العمومية هو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم محرضا، وإذا تعدد المسؤولون عن الجريمة الواحدة وسببت ضرراً للغير يلتزمون بالتعويض متضامنين طبقا لنص م 126 ق.إ.ج[90]

2/ المسؤول المدني.

يكون ذلك في حالة إقامة الدعوى ضد المسؤول المدني نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم وسبب ضرر لحق المدعي المدني ومثاله ما نصت عليه المادة 1/476 ق.إ.ج « تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني»، والمسؤول عن الحقوق المدنية شخص لا علاقة له بارتكاب الجريمة فتقام ضده الدعوى باعتباره من المكلفين بالرقابة نتيجة إهماله للمراقبة والإشراف على الموضوعين تحت رقابته[91] وتنص المادة 2/56 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 « يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

3/ الورثة.

إذا توفى المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية فإن لمضرور من الجريمة أن يقيم الدعوى المدنية بالتعويض قبل الورثة كل منهما، إذا أن التزامه بتعويض الضرر يدخل في ذمة المالية التي تنتقل بوفاته إليهم فهو سيألون عن هذا التعويض في حدود التركة التي آلت إليهم وينسبه أنصبتهم فيها دون تضامن، إذ أن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ، أو وجود نص قانوني يقرره وإذا لم يترك الجاني أو المسؤول المدني تركة سقط التزام

---

[89] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص (211-212).

[90] - علي شملال، المرجع السابق، ص (208-209).

[91] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 183.

الورثة بالتعويض إذ لا يلتزمون به في أموالهم الخاصة، وإذا توفى المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية قبل رفع الدعوى المدنية فلا يجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي لانقضاء الدعوى العمومية[92].

سادسا/مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية.

يقصد بالتبعية للدعوى العمومية رفعها أمام القاضي الجزائي وذلك من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها.

1/ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجز ئي.

تنص المادة الأولى مكرر في الفقرة 02 « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»، وكذلك المادة 03 ق.إ.ج.

الفرض في هذه الحالة أن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ورفعتها إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يحق للمضرور التدخل أثناء الجلسة أو قبل الجلسة .

*** التدخل قبل الجلسة :**

وقد أشارت إليه المادة 241 بقولها " إذا حصل إدعاء مدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة " .

*** التدخل أثناء الجلسة .**

قد أشارت إليه المادة 242 بقولها " إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول " .(3)

ب/ الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

وهو ما نصت عليه المادة 72 من ق.إ.ج بقولها « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»، وكذا المادة 74 « يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك...»، ويستشف من المادتين أنه يمكن لكل من يدعي أنه تضرر من جناية أو جنحة أن يرفع دعواه أمام قاضي التحقيق بأنه يتقدم بشكواه، كما يمكن لأي شخص متى علم بوجود تحقيق حول جريمة مضاربها أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سيرا لتحقيق.

ب/ التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 337 مكرر والتي تحير للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات على سبيل الحصر وهي ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المنزل والقذف

---

92 - أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص 121.

وإصدار صك بدون رصيد، ويمكن ذلك في جرائم أخرى تشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر.

ج/ التدخل.

وقد نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد من 239 إلى 242 من ق.إ.ج. إذ تنص المادة 234 ق.إ.ج « يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 3 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل».

ويترتب على ما سبق أن الإدعاء المدني لا يجوز تقدمه لأول مرة أمام الاستئنائية طبقا لأحكام المواد 433 ق.إ.ج، كما أن المدعي المدني المتخلف عن الحضور إلى الجلسة يعد تاركا لدعواه طبقا لأحكام المادة 246 من ق.إ.ج ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني على أنه إذا عرفت القضية أمام القضاء الجزائي وجب إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية[93].

2/ حالة اللجوء إلى القضاء المدني.

بالرجوع المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تنص على « يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية».

وقد يختار المضرور الطريق المدني برغبة منه وقد يلجأ إليه مضطرا بعد سقوط حقه في اختيار الطريق الجزائي.بل له أن يترك الطريق الجزائي بعد لجوئه إليه ويعود إلى الطريق المدني وبعدها تصبح هنا الدعوى المدنية في هاته الحالة شأنها شأن دعوى مدينة أخرى ويطبق عليها قانون الإجراءات المدينة وحده ورغم الاستقلال فإنه ليس مطلقا إذ توجد مظاهر ارتباط بين الدعوتين إذ تتأثر الدعويين يبعضهما البعض ويظهر التأثير في مجالين[94]:

*إذا حركت الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الدعوى المدنية يتعين إيقاف النظر فيها حتى يصدر حكم في الدعوى العمومية.

*إذا صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية قبل الحكم في الدعوى المدنية كان للحكم الجزائي حجية على الدعوى المدنية الذي تتقيد به في حدود معينة ويتلاشى هذا التأثير إذا صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية قبل أن تتحرك الدعوى العمومية [95] .

---

[93] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 43.

[94] - علي شملال، المرجع السابق، ص 214.

[95] - علي شملال، المرجع السابق، ص 214.

رابعا/ حق الخيار بين الطريقين المدني والجزائي.

ويعني حق المفاضلة بين الطريقين المدني والجزائي، وأن الإلتجاء إلى أحدهما لا يمنع المدعي المدني من الالتجاء إلى الطريق الأخر ما لم يسقط حقه في الاختيار فطالما هذا حق مازال قائما فالقاعدة هي أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أي من الجهتين والالتجاء إلى الجهة الأخرى[96].

1*اختيار القضاء المدني.

المادة 247 ق.إ.ج « يجوز للمدعي المدني رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ولا يسقط حقه على أساس سبق رفعها أمام القضاء الجنائي فله الحق في تركها ومعاودة رفعها أمام القضاء المدني مادامت الدعوى المدنية لم تنقض.

2* اختيار القضاء الجنائي.

المادة 05 يجوز للمضرور أن يباشر دعواه أمام المحكمة الجزائية وتركها أمام المحكمة المدنية إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكم من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

أما إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة فيجوز للطرف المضرور أن يتركها أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجزائي دون التأثير على الدعوى الاستعجالية، إذ تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة من كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية (المادة 5 مكرر ق.إ.ج.ج).

سادسا / انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.

إذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ولورثته في ذمة المدعي عليه المتهم أو المسؤول المدني أو الورثة فهو حق والتزام ولذلك فإن الدعوى المدنية بالتبعية تنقض وفقا لانقضاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني[97].

إذ تنص المادة 1/10 من ق.إ.ج «نتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني»، وتنص المادة 617 ق.إ.ج «تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني»، كما استثنت المادة 8 مكرر بعض الجرائم من التقادم وبالرجوع لنص م 133 من ق.م «نجد أن تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

كما تنقضي الدعوى المدنية بالتبعية بالتنازل إذ يمكن للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[98]

---

[96] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 216.

[97] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 45.

[98] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 207.

الفصل الثاني :مراحل الدعوى الجز ئية

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية عبر عدة مراحل من تحري واستدلال الى تحقيق ابتدائي ثم الى التحقيق النهائي ةخص كل مرحلة بمحموعة من النصوص القانونية التي تضبطها ولا يمكن الخروج عنها .

المبحث الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي.

هي إجراءات شبه قضائية يتم فيها البحث والتحري وجمع الاستدلالات تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى الضبطية القضائية من أجل الكشف عن جميع جوانب الجريمة ومرتكبيها ونظم المشرع أحكامها في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان البحث والتحري عن الجرائم ابتداء من نص المادة 11 إلى غاية المادة 28 من ق.إ.ج.

المطلب الأول: هيكلية وتنظيم جهاز الضبطية القضائية.

حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة أصناف للضبطية القضائية هم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، والأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

حدد المشرع في نص المادة 15 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ضباط الشرطة القضائية ويمكننا في هذا الإطار تقسيمهم إلى قسمين:

أولا: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون.

هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأملاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار.

وهو عادة الذين يتم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك وبعد موافقة لجنة خاصة. وحددتهم المادة 15 فقرة 4 و5 و6 وهم:

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر من وزير العدل ووزير الخارجية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي.

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات على أعوان الضبط القضائي وهم:

- موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحدد مهامه وتنظمه نص المادة 06 منه « يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا».

كما نصت المادة 26 من ق.إ.ج « يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب».

وحددت المادة 20 من ق.إ.ج «مهامهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

منهم ما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية ومنهم ما نصت عليه قوانين خاصة.

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجز ئية.

1. **الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من ق.إ.ج:**

- رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.
- المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وهؤلاء ليس لهم اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم بل اختصاص خاص في جرائم معينة تتعلق بتطبيق قانون الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وقانون الصيد وقانون السير[99].

2. الولاة:

خول المشرع بموجب المادة 28 ق.إ.ج بعض السلطات الشرطة القضائية للوالي لكن بشروط هي:

- أن تكون الجريمة جنحة أو جناية ضد أمن الدولة.
- أن تكون حالة استعجال.
- أن تكون على علم بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث.

ومن توفرت هاته الشروط الثلاثة فقط يمكن للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة الماسة بأمن الدولة أو يكلف بذلك ضابط الشرطة القضائية[100].

وعليه أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية للبدء هذه الإجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ثانيا: الفئة المحددة بموجب قوانين خاصة.

تحدثت عنهم المادة 27 من ق.إ.ج بنصها « يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانيني خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي...».

1. **أعوان الجمارك**: طبقا للمادة 41 من قانون الجمارك يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية فيخول لهم قانون الجمارك رقم 79-07 مؤرخ في 21 يولية 1979 معدل ومتمم بالقانون 98-10 مؤرخ في 98/08/22 اختصاص بتفتيش البضائع والأشخاص « يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي (كل فرقة) وكذلك نص المادة 42 و50 من نفس القانون[101].
2. **مفتشو العمل:** القانون رقم 90-03 مؤرخ في 1990/02/26 أجاز لهم ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 140 من القانون 90-03، وتكتسب محاضر مفتشي العمل حجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك[102].

3. المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات:

---

[99] - فريحة محمد هشام، فريحة حسين، المرجع السابق، ص 42.

[100] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 25.

[101] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 234.

[102] - علي شملال، المرجع السابق، ص 27.

أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها صفة العون في الضبطية القضائية على هاته الفئة باعتبارهم من ذوي الاختصاص العام عملا بأحكام المادة 19 ق.إ.ج الذين يختصونا عموما بالبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات طبقا للمادة 130 من القانون 01-14 إذ أن هؤلاء الأعوان ومهندسو الأشغال يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات بالمرور المرتكبة على المسالك الغاية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها[103].

4. **شروط المياه:** والذين لهم صلاحيات البحث والتحري في المخالفات المتعلقة بخرق القانون المتعلق بالمياه القانون 05-12.
5. **مفتشو الصيد والحرس الشواطئ:** يخولهم القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 سلطة ضبط المخالفات التي تقع خرقا له وتحرير محاضر بشأنها[104].
6. **أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** أوكلت لهم مهمة ضبط المخالفات التي تتم خرقا للقانون 2000-03 طبقا لنص المادة 121 منه.
7. **أعوان الصحة النباتية:** يجوز لهم البحث والتحري عن المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون 87-17 مؤرخ في 1987/08/01.
8. أعوان الشرطة العمرانية: طبقا للمادتين 76 و77 من القانون رقم 90-29 المعدل بالقانون 04-05 مؤرخ في 2004/08/14 تعمل الشرطة العمرانية على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء بدون رخصة[105].

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي.

ينص المادة 16-01 من ق.إ.ج على أنهم يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم.
وتنص الفقرة 5 من المادة 16 بأنه في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.
وفي حالة الاستعجال يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به م 16-02، وذلك في حالة خشية ضياع الدليل.
ويمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب من منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا م 16-03، وذلك كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق م 13 والإنابات القضائية طبقا للمادة 138.

---

[103] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 235.

[104] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 237.

[105] - علي شملال، المرجع السابق، ص 28.

ويستثني مما سبق ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم اختصاص وطني م 06-16.

وإذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فيمتد اختصاص الضبطية إلى كامل الإقليم الوطني وضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية هو نصي المادتين 37 و40 من ق.إ.ج محدد.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم.

ففئات ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها وفيما حصر المشرع اختصاص ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري بالقانون رقم 17-07 في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط[106]، ليصدر القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والذي يلغي المادة 15 مكرر ويفتح المجال للاختصاص العام لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.

أما الموظفون والأعوان الحائزون بصفة الضبطية المحددون في المواد 21-27-28 فإنهم ذوو اختصاص خاص وليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية[107].

المطلب الر لبع: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية.

نصت المواد 12 و 17 فقرة 1-2 والمادة 18 على اختصاصات ومهام الضبطية القضائية.

إذ نصت المادة 12 من ق.إ.ج «... يناط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة منها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...»، والمادة 17 «... ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...»، والمادة 18 «يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرهم بأعمالهم وأن يبادروا يغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة...».

---

[106] - محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 168-169.

[107] - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

ويستخلص من نصوص المواد السابقة الذكر أنه أفراد الضبطية القضائية تناط بهم بعض الاختصاصات في الحالات العادية تتمثل في:

- تلقي الشكاوى وهو اتصال بها عن طريق الأفراد والأخطار والإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه أو من المتضرر من الجريمة أو شخص عادي[108].

وإجراءات البحث والتحري والتي تبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة سواء مبلغ عنها أو عن طريق شكوى والهدف من هذه الإجراءات هو البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجرائم والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ عنها والأدوات المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها والبحث عن فاعلها ويكون التحري والبحث سري ومشروع ويلتزم فيه بحدود الاختصاص النوعي والمكاني[109].

- جميع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع والقبض على مرتكبي الجرائم، ويبرر الاستدلال البحث عن أدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل مع ترك الفحص العميق إلى قاضي التحقيق[110].
- تحرير المحاضر: أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال وذلك طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية كما خول القانون ذلك لموظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الوطني الذين ليس لهم هاته الصفة وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتحرر باللغة العربية وترسل هاته المحاضر إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخ وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة[111].

الفرع الثاني: في حالة التلبس بالجريمة.

أولا: مفهوم حالة التلبس بالجريمة.

نصت المادة 41 من قانون إ.ج « توصف الجناية أو الجنحة أنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها»، « كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة»، « وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير

---

[108] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 100.

[109] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 101.

[110] - فريحة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 43.

[111] -

الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».

ويستخلص من المادة أن حالات التلبس تتمثل في:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محاها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها.

وعلى ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بمجرد معاينة حالة التلبس أن يقوم بما يلي:

- يخطر وكيل الجمهورية وينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ويسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى اختفائها ويضبط كل ما يمكن أن يظهر الحقيقة م 42.
- أن يأمر بعدم مبارحة المكان لمن يرى ضرورة بقائهم حتى ينتهي من التحريات ويمكنه التعرف على هوية أي شخص يرى ضرورة التحري معه وعلى من يطلب منه الاستظهار بحقيقة هويته أن يمثل لذلك تحت طائلة التعرض للعقاب م 50-01 ق.إ.ج[112]ن وضبط المشتبه به واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية م 61 ق.إ.ج.

ومن بين أهم اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس هو:

ثانيا: في حالة التلبس.

- **التوقيف للنظر:**

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر وترك ذلك لفقهاء القانون. ويمكن لفريق التوقيف للنظر أنه إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات[113] أساسه نص عليه المشرع ابتداء من نص م 51 من ق.إ.ج.ج إلى م 52.

---

[112] - أحمد غاية، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 41.

[113] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 16.

حيث نصت المادة 51 على « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أو يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 « فعلية أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فورا وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر».

ويشترط في التوفيق النظر أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بضوابط محددة فعلية أن يخطر به وكيل الجمهورية فورا م 51، وان لا يتجاوز 48 ساعة، ويمكن تمديده إلى غاية خمس مرات في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر حددتها المادة 51 ولا بد أن يمكن المشتبه به الموقوف للنظر من جميع حقوقه كحقه من الاتصال بالعائلة فور م 51 كرر أو حق إجراء الفحص الطبي م 51 مكررا وكذا حقه في التوقيف في مكان ملائم ولائق.

- وقبل إجراءات التوقيف للنظر على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا والانتقال لمكان الجريمة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة والمحافظة على القرائن ويسمع لأقوال الحاضرين وله أو يستوقف (الاستيقاف) أي شخص في الطريق العام ويقتاد بعدها المشتبه به إلى مقر الضبطية طبقا لنص المادة 61.
- كما يمكن تفتيش المساكن وذلك طبقا لنص م 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- كما يمكن للضبطية القضائية الإنابة القضائية وفقا لأحكام المادة 138.

الفرع الثالث: اختصاصات مستحب بموجب القانون 06-22.

1. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهو الأمر الذي تحدث عنه قانون إ.ج.ج ابتداء من نص المادة 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10.
2. والتسرب وفقا لأحكام المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 10.

المطلب الخامس: تبعية ومر قبة أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: النيابة العامة.

تخضع الضبطية القضائية لرقابة وإشراف النيابة العامة وهو الأمر الذي تستشفه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 12 من ق.إ.ج.ج على « توضع الشرطة القضائية ... ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...»، والمادة 17 « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات... ويمكنهم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ...»، وكذلك المواد 18-18 مكرر والمادة 1/36.

ويستخلص مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية عهد السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بسلطة الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية وأعمالها، وتبدو مظاهر تبعية أعضاء الشرطة القضائية للنيابة

العامة في الواجبات التي يفرضها القانون عليهم، ضباط وأعوان من جهة، وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى[114].

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام.

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام وذلك بموجب المادة 2/12 من ق.إ.ج «... تراقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها».

وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على كل الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية وذلك إما بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام م 206 ق.إ.ج.

و يتحدد اختصاصها محليا بنطاق اختصاص كل مجلس قضائي باستثناء ضباط الأمن العسكري فيعقد الاختصاص استثناءا إلى غرفة الاتهام على مستوى الجزائر العاصمة طبقا للمادة 207 من ق.إ.ج.ج، وفي سبيل القيام بعملها تقوم غرفة الاتهام وتأمر أو بإجراء تحقيق طبقا لنص م 207 من ق.إ.ج.ج، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه الدفاع طبقا لنص م 208 ق.إ.ج.ج وجدير بالذكر أنه بعد انتهاء من دراسة القضية وتبين أنها ذات طابع تأديبي فتقوم غرفة الاتهام بتوجيه العقوبات[115] التالية:

- إما أن توجه ما تراه لازما من ملاحظات.
- أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.
- أو إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائيا م 209.

وفي حالة ما رأت أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم القانون العام تأمر بإرسال الملف للنائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط في الأمن العسكري يرفع الأمر لوزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا م 210.

وطبقا لنص م 211 تبلغ قرارات غرفة الاتهام إلى السلطات التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام.

المطلب السادس: مسؤوليات ضابط الشرطة القضائية عن إخلالهم بمسؤولياتهم.

الفرع الأول: المسؤولية الجز ئية.

يؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الضبط القضائي عما ينسب إليه من أفعال مجرمة[116] وذلك طبقا للمادة 577 من ق.إ.ج ومن صور هاته الجرائم ما ورد في النص عليه في قانون العقوبات 107 و110 مكرر ق.عن المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1 ومكرر 2 ق.ع.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

---

[114] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 341.

[115] - عبد الرحمان خافي، المرجع السابق، ص 118- 119.

[116] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 369.

إن كان الخطأ الذي ارتكبه ضابط أو عون الشرطة القضائية قد سبب أضرار للغير فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية بعرض تعويض هذه الأضرار وتقوم هاته المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 منه وإذا كانت مسؤولية تبعية لدعوى فإنها تخضع للمواد 2 و3 و4 و5، و5 مكرر من ق.إ.ج.ج[117].

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية.

يخضع عضو الشرطة القضائية وأعوانه لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواء من الشرطة أو الدرك...، وإشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام، فيمكن مسائلته من طرف هيئة الأصلية التي يتبعها في حالة إخلاله بقواعد العمل كأن يحرم من الترقية أو توجيه إنذار أو يوقف، ومسائلة أخرى من طرف غرفة الاتهام بإسقاط صفة الضبطية عنه بصفة مؤقتة أو نهائية م 206 و211 و209 ق.إ.ج بالإضافة إلى ما يوجهه له النائب العام ووكيل الجمهورية باعتبارهما جهة الإشراف والرقابة طبقا للمادة 12 ق.إ.ج.ج[118].

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه.

الفرع الأول: مفهومه.

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت والكشف عن مرتكبيها، وتقديرها والتعرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد[119].

كما عرفه الأستاذ عاطف النقيب بقوله « هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في بعض الحالات بجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق الدعوى عليه[120]، أو هو القيام بجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر ما يراه مناسبا[121].

الفرع الثاني: خصائصه.

---

[117] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120.

[118] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 273 – 374.

[119] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كتاب الثاني، المرجع السابق، ص 14.

[120] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 146 نقلا عن عاطف النقيب التحقيق المحاكمة القضائية والتشريع، عدد 14، 1983، ص 8– 9.

[121] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 147.

إن مباشرة الدعوى العمومية يستوجب في بعض الأحيان ووفقا لنص المادة 56 من ق.إ.ج.ج إجراء تحقيق ويكون ذلك وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح وإذا طلبه وكيل الجمهورية في المخالفات ويتميز التحقيق بعده خصائص تتعرض لها كما يلي:

أولا: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور أو الغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية إذ لابد أن يتم التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور[122]، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 11 من ق.إ.ج.ج بقولها « تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه...».

ثانيا: حق الخصوم في حضور التحقيق.

يتم التحقيق في حضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنع الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا على إدخال الاطمئنان في نفوسهم ويعني ذلك أن الأمل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم في حالة الاستعجال المبرر كالانتقال إلى مكان الجريمة أو سماع الشاهد الذي يوشك على الموت[123]، وهو ما نصت عليه المادة 101 من ق.إ.ج.ج « يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام والمنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تنقصها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت...».

ثالثا: تدوين التحقيق وكتابته.

يتعين إثبات إجراءات التحقيق الابتدائي بالكتابة وقت اتخاذها لتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها فإذا لم تكتب فيفترض أنها لم تحدث ولو شهد بها من قام بإجرائها، ويتولى كاتب التحقيق التدوين وذلك تحت إشراف قاضي التحقيق، والهدف من ذلك ضمان دقة التدوين وصحته[124]، وهو ما نصت عليه المادة 68 من ق.إ.ج.ج بقولها « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون... وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كانت التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل...».

ر ابعا: مرونة التحقيق ونطاقه.

يتمتع قاضي التحقيق بمرونة في التحقيق فهو يتمتع بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص لا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق للحالة الأولى فقط لأن اتصال قاضي التحقيق بالقضية

---

[122] - عبد الله أوهابية، شرح«إ.ج، الجزء الأول، طبعة 2017 – 2018، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 448.

[123] - علي شملال، المرجع السابق، ص 19 – 20.

[124] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 219.

مرتبط بالطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لأنه صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كلما ظهرت له وقائع جديرة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي ليبدي وكيل الجمهورية طلباته الجديدة وكذلك الأمر في الإدعاء.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق.

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي للقضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظر طبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضابط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية، كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي سبب كان ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها[125]، وهو ما نصت عليه المادة 38 ق.إ.ج « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا...»، وسنحاول في هذا الفرع دراسة كيفية توصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية واختصاصه وكذا أوامره وطرق الاستئناف فيها وأوامر التصرف وطرق الطعن فيها.

أولا: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

1. بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية.

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوي المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها ويطلب من قاضي التحقيق - التحقيق في القضايا المتشبعة[126]، فقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج.ج « التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية».

وفي كل الأحوال يباشر قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي تقدمه النيابة إلى قاضي التحقيق هذا ولم يحدد المشرع شكل طلب النيابة[127]، وإنما اكتفى في المادة 67 ق.إ.ج.ج بقوله « لا يجوز لقاضي التحقيق أن

---

[125] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 222 – 223.

[126] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 82.

[127] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 82.

يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك يصدر جناية أو جنحة متلبس بها...».

2. بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

وهي الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وذلك طبقا لنص المادة 72 ق.إ.ج.ج « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

ويشترط أن يكون شخص متضرر واحترام قواعد الاختصاص وعدم انقضاء الدعوى[128]، حسب نص المادة 6 من ق.إ.ج.ج، ويقوم قاضي التحقيق بعرض الملف على النيابة طبقا لنص م 73 ق.إ.ج.ج مع ضرورة تبليغ جميع الأطراف وكذا مصاريف الدعوى من طرف المدعي المدني والتي يحددها قاضي التحقيق في حالة عدم حصول المدعي المدني على المساعدة القضائية وإلا كانت شكواه غير مقبولة المادة 75 ق.إ.ج.ج.

3. عن طريق الامتياز القضائي.

وهي الحالات التي نظم أحكامها المشرع الجزائري ابتداء من نص المادة 573 إلى غاية 581 من ق.إ.ج.ج وهي حالة اتصال السيد قاضي التحقيق بالدعوى العمومية في حالة اتهام أحد أعضاء الحكومة والقضاة والموظفين كما أن لغرفة الاتهام أن تخطر قاضي التحقيق عندما تأمر بتحقيق إضافي أو تكميلي[129].

ثانيا: قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق.

1. **الاختصاص الإقليمي:**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج.ج بـ « يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر»، كما تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا لنص المادة 40 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج، كما يمكنه الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر عمله بها طبقا للمادة 80 ق.إ.ج كما يمكنه طبقا للمادة 4/47 أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجر ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

2. **الاختصاص النوعي:**

يتعلق المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[128] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 172.

[129] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 173.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام[130]، وقاضي التحقيق مختص في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن التحقيق في الجنايات يكون إلزامي أما في الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجريمة حدث حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص إلا إذا كان معه متهمين بالعين فيكون قاضي التحقيق كذلك مختص أو الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو داخل مؤسسة عسكرية فقاضي التحقيق العسكري مختص[131].

ثالثا: سلطات وأوامر قاضي التحقيق.

لابد أن نبين هنا أمر يتمثل في كون أن قاضي التحقيق وفي إطار مباشرته لعملية التحقيق يباشر سلطاته وفق عملية البحث والتحري بناء على أوامر إدارية من جهة ومن جهة أخرى قد يباشر عمله وفقا لسلطات قضائية يكون فيها عمله بناء على أوامر قضائية.

1. **سلطات وأوامر قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري:**

أ. **الاستجواب والمواجهة:** هو أهم إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي نصت عليه المادة 100 من ق.إ.ج.ج وينقسم إلى استجواب عند الحضور الأول واستجواب في الموضوع واستجواب إجمالي.

- **الاستجواب عند الحضور الأول:**

أول خطوة عند المثول المتهم يتحقق قاضي التحقيق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ويخطره بأنه حرفي الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار حول الواقعة دون مناقشة فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده فإذا أدلى بأقوال يتلقفها قاضي التحقيق كما هي دون ضغط أو تأثير على إرادته وعليه أن يخطر بأنه الحق في اختيار محامي للدفاع عنه وينوه قاضي التحقيق عن ذلك بالمحضر م 100 ق.إ.ج.ج ولقاضي التحقيق إبقاء المتهم طليق أو بصفة تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت[132].

- **الاستجواب في الموضوع:**

أي مواجهته أنه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشة فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها وقبل استجواب المتهم لابد أن يحترم قاضي التحقيق بأن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على

---

[130] - علي شملال، المرجع السابق، ص 36.

[131] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 92.

[132] - علي شملال، المرجع السابق، ص 51- 52.

الأقل ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة م 105 ق.إ.ج.ج كما يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرف محام المتهم قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الأقل[133].

- **الاستجواب الإجمالي**:

لقاضي التحقيق في الجنايات أن يجري استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق، بالرجوع إلى المادة 2/108 ق.إ.ج.ج والغرض منه ليس الحصول على اعترافات أو أدلة جديدة وإنما الهدف منه إعطاء القاضي ملخص حول الوقائع من بدايتها إلى نهايتها وإبراز كل الأدلة التي تم جمعها خلا كافة مراحل التحقيق ويحظر المتهم بما تضمنه البحث الاجتماعي والسوابق القضائية[134].

- **المواجهة:**

إجراء يقوم به قاضي التحقيق يقوم بمقتضاه بمواجهة متهم بشخص آخر أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع ما صدر منهم.

يتم اللجوء إليها في حالة كانت هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعدد أو الشهود وتدرج في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب[135].

ب. الانتقال والمعاينة والتفتيش:

يقصد بالمعاينة المشاهدة وإثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة وهي عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا كل ما يلزم إثبات حالته[136] وتنص المادة 79 ق.إ.ج.ج « يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة وللقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية...»، أما عن التفتيش فيتطلب انتقال قاضي التحقيق أو من ينيبه من ضباط الشرطة القضائية مثلا إلى المساكن المراد تفتيشها[137] ونظم المشرع أحكامه في نصوص المواد 81 – 82 – 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج. ندب الخبراء:

---

[133] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 107.

[134] - علي شملال، المرجع السابق، ص 54-55.

[135] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 242.

[136] - عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج الجزائري، طبعة 2015، المرجع السابق، ص 410.

[137] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 412.

هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية والعلمية والتي لا تتوفر لدى رحل القضاء، من اجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح الشخص الإجرامية، والأمر يندب الخبير إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة[138].
ونصت المادة 143 من ق.إ.ج على « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع حتى أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وغما من تلقاء نفسها أو م ن الخصوم...»، وتناول المشرع أحكام الخبرة ابتداء من المادة 143 إلى 156 ق.إ.ج.ج.

د. الإنابة القضائية:

هي إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاء لتحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق والأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق بنفسه إلا أنه كثيرا ما ينيب ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها كسماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة[139].
ونصت المادة 06/68 على أنه « ...وإذا كان من المتضرر على قاضي التحقيق أو يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها ابتداء من المواد 138 – إلى 142...».

2. أوامر قاضي التحقيق:

يمكننا أن نتناولها في ثلاثة مراحل أولا(أوامر عند فتح التحقيق)، وثانيا(إثناء التحقيق)، وثالثا(بعد انتهاء التحقيق).

أولا: أوامر عند فتح التحقيق.

أ. الأمر بعدم الاختصاص:

ينبغي لقاضي التحقيق أن يتأكد بأنه مختص بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لان قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ومخالفتها يترتب عليه البطلان[140].

ب. الأمر بعد إجراء تحقيق:

---

[138] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 259.

[139] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 265.

[140] - سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر، 2008، ص 190.

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توفر شرط نمن شروط إقامتها أو لكون أو الواقعة لها طابع مدني محضر أو إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى أو في حالة ما إذا كانت الشكوى مع الادعاء المدني غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي[141].

ثانيا: أوامر أثناء سير التحقيق.

1. الأمر بالإحضار:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإحضار المتهم أمامه فورا ويقع ذلك عادة ضد كل شخص يخاف من مقاومته أو فراره[142] ونظم المشرع أحكامه من المواد 109 إلى م 116 وعرفه في نص المادة 110 ق.إ.ج.ج يقوله « أن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور...».

كما يصدر هذا الأمر ضد الشهود الذين يمتنعون على المثول وفقا لنص م 97 ق.إ.ج.ج.

2. الأمر بالقبض:

طبقا لنص المادة 119 هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض، حيث يجرى تسليمه وسحبه ثم استجوابه وإحالته إلى جهة الحكم للفصل في موضوع الدعوى المسندة إليه أو إطلاق سراحه[143] ونظم أحكام المشرع الجزائري من المادة 119 إلى المادة 122.

3. الأمر بالإيداع:

نظم القانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع في المادتين 117 – 118 وهو الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة عقابه ينوه عنها في الأمر إذ تنص المادة 117 ق.إ.ج « أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم...».

4. الحبس المؤقت:

لم يعرفه المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقه في تعريفه فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 إجراء استثنائي ونظم المشرع أحكامه ابتداء من نص المادة 123 إلى المادة 125 مكرر منظما لمبرراته ومدته ومراقبته.

5. الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق، مقابل التزام المتهم

---

141 - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 191.

142 - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 97.

143 - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 93.

بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ونصت المادة 125 مكرر 1 « يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد...»، ونظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية ابتداء من نص المادة 125 مكرر 1 إلى المادة 125 مكرر 3.

6. الأمر بالإفراج:

إن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون، فلقاضي التحقيق إذن الإفراج تلقائيا عن المتهم بدون الحصول على طلب من المتهم أو من وكيل الجمهورية إذ تراءى له أنه لا مبرر في إبقاء المتهم محبوسا، وقد يحكم الإفراج عنه بقوة القانون، إذا لم يتم استجوابه بعد 48 ساعة من إلقاء القبض عليه بموجب أمر بالقبض وفي حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت ولم يقم قاضي التحقيق بتجديده أو رفضت غرفة الاتهام تمديده، وفي حالة عدم البث في طلب الإفراج من قاضي التحقيق في 48 ساعة، وغرفة الاتهام 30 يوم[144] المواد 126 إلى ما يليها.

ثالثا: أوامر عند انتهاء التحقيق.

أ. الأمر بالإحالة على المحكمة الجزائية:

إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية قبل المتهم على ارتكابه جريمة فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى المحكمة الجزائية ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم، دون اليقين منها[145] ونظمت المادتين 164 و165 ق.إ.ج.ج أحكام الإحالة على المحكمة.

ب. الأمر بالأوجه للمتابعة (الأمر بانتقاء وجه الدعوى):

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة أفرج عن المتهم كأصل أي أن القاعدة العامة هي الإفراج لعدم ثبوت التهمة في حقه أو عدم وجود الجريمة[146] وذلك طبقا للمادة 2/163 ق.إ.ج « يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية...»، واستثناء لذاك طبقا للمادة 170 ق.إ.ج.ج « ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية...».

ج. الأمر بإرسال المستندات للنائب العام:

وهو في حالة التي يكون فيها الجريمة وصفها القانوني بشكل جناية ففي هاته الحالة وطبقا للمادة 165 ق.إ.ج.ج « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية بأمر بإرسال ملف الدعوى

---

[144] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 272 – 273.

[145] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 295.

[146] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 502 – 503.

وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية يغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص في غرفة الاتهام...».

3. استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أ. النيابة:

نصت المادة 170 ق.إ.ج.ج « لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ويكون الاستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور لأمر...».

في حين تنص المادة 171 ق.إ.ج.ج « يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوم التالية لصدور أمر قضي التحقيق...».

ويتبنى من خلال ما سبق أنه من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في غضون 3 أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر، كما يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في 20 يوم.

ب. المتهم أو محاميه:

نصت المادة 172 ق.إ.ج.ج « للمتهم أو وكيل الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125مكرر و 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى،أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص...».

عكس النيابة العامة لا يمكن للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر وهي (الأوامر التي لها علاقة بقبول طلب المدعي المدني، الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وتجديده الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والأوامر المتعلقة برفض طلب سماع شاهد أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج، الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى)، ويرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تبليغ للمتهم[147].

2. استئناف المدعي المدني أو محاميه:

تنص المادة 173 ق.إ.ج.ج « يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية...».

وعليه يحق للمدعي المدني الذي كان قد تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أن يطعن بالاستئناف في كل أمر يصدر بشأن أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة وذلك كلما رأى أن ذلك الأمر الصادر عن

---

[147] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 297 – 298.

قاضي التحقيق مجحفا بحقوقه ومخالفا لطلباته أو تبين له أن هذا الأمر غير مسبب أو مخالفا للقانون[148] ويرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام.

نظم المشرع الجزائري أحكام غرفة الاتهام ابتداء من نص المادة 176 إلى غاية المادة 211 من ق.إ.ج.ج.

إذ نصت المادة 176 على « تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل».

ويقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة لدى غرفة الاتهام وكاتب من المجلس يقوم بوظيفة كاتب الجلسة م 177 وتنعقد إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك م 178 ق.إ.ج.

أولا: إخطارغرفة الاتهام.

1. الإحالة إلى محكمة الجنايات:

التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا للمادة 66 فعند انتهاء قاضي التحقيق ما تحقيقه يصدر أمرا بإرسال المستندات للنائب العام وذلك قصد جدولتها بغرفة الاتهام طبقا لنص م1/6 لتحليلها على محكمة الجنايات.

2. استئناف أحد أطراف الخصومة:

المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها فإنه يتم رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام[149].

3. إخطارغرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو من وكيل الجمهورية.

طلب الإفراج الذي يقدم لقاضي التحقيق ولا يبيت فيه في 8 أيام من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية يرفع لغرفة الاتهام التي تفصل في 30 يوما م121 ق.إ.ج.ج، ويطلب رفع الرقابة الذي لا يبيت فيه من قاضي التحقيق خلال 15 يوم يرفع لغرفة الاتهام التي تصدر قرارها خلال 20 يوما م 125 من ق.إ.ج.ج.

ولوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم 2/127 ق.إ.ج.، أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية م 125 مكرر 2 ق.إ.ج أو إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات الرقابة قد شابها عيب نتيجة البطلان المادة 2/158 ق.إ.ج.ج وكذلك الأمر لقاضي التحقيق الذي يملك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله م 158 /1 ق.إ.ج[150].

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام.

أ. قرارات الفاصلة في الاستئناف.

---

[148] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 152.

[149] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 302.

[150] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 303.

قد يصدر قاضي التحقيق أمرا من الأوامر التي تتعلق بالدعوى المعروفة عليه ويكون محل استئناف من النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني أو المتهم الطفل ومحاميه فإن تبين لغرفة الاتهام أن الأمر قابل للاستئناف وتم في الآجال القانونية رفعه فإنها تقضي بقبوله شكلا تم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه، كما قد تقضي ببطلان الإجراءات المشوبة بعيب البطلان (م 191 – 192 ق.إ.ج.ج)[151].

ب. قراراتها بعد اتصالها بالدعوى بأمر إرسال المستندات:

عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات للنائب العام ليقوم بعرض الملف على غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته م 179 ق.إ.ج.ج فعندما تطلع غرفة الاتهام علة ملف الدعوى والتماسات النيابة قد تتخذ قرار بإجراء تحقيق تكميلي، أو قرار بالأوجه للمتابعة أو قرار إلى جهات الحكم (الإحالة على محكمة الجنايات أو محكمة الجنح)[152].

ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام ورئيسها.

تختص غرفة الاتهام بالتحقيق كدرجة عليا على درجتين في مواد الجنايات فلما أن تأمر بأن لأوجه للمتابعة 195 ق.إ.ج ، والأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار في حبسه عن طريق التمديد أو الإفراج متى رأت داع لذلك المواد (186 و192 ق.إ.ج، ولما ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي المادة 190 ولها سلطة توجيه الاتهام لأي شخص لم يكن قد أجل عليها ما لم يكن قد صدر بشأنه أمر بالأوجه للمتابعة بالسبب الوقائع التي تكون ناتجة عن ملف الدعوى طبقا للمادة 189 ق.إ.ج.ج، ولها حق التصدي للإجراءات المعروفة عليها م 192 و2/192 إ.ج.ج.

ولها أن تفصل في رد الأشياء المضبوطة م 195 ق.إ.ج.ج ومن سلطاتها الأمر بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة[153] كما لغرفة الاتهام مراقبة صحة إجراءات التحقيق وذلك طبقا لنص المادة 191 ق.إ.ج.ج

فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا لأحكام القانون وتحدد حالات البطلان في التحقيق الابتدائي جزاء مخالفة الإجراءات المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني كما رتبت المادة 48 البطلان على مخالفة أحكام المواد 45 و47 بشأن استلزام حضور بعض الأشخاص أثناء تفتيش المساكن والوقت الجائز التفتيش فيه وكذا ما قررته المادة 1/159 ق.إ.ج.ج[154].

أما فيما يتعلق بسلطات رئيس غرفة الاتهام فقد خص المشرع سلطات خاصة بموجب المادة 202 إلى 205 ق.إ.ج.

---

[151] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 135.

[152] - علي شملال، المرجع اليابق، ص 136.

[153] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 538.

[154] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 316.

فله سلطة الإشراف على سير التحقيق إذ له بموجب المادة 203 الإشراف والرقابة على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بالإنابات القضائية وبدل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، كما له سلطة مراقبة الحبس المؤقت إذ يجوز له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا المادة 204 وله أن يعقد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا (المادة 205 ق.إ.ج.ج)[155].

الفصل الر لبع: جهات الحكم الجز ئية.

تعتبر المحاكمة من أخر مراحل الدعوى العمومية وقد تكون أمام محكمة الجنح والمخالفات واستئنافها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس أو أمام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: المبادئ العامة للمحاكمة واختصاص المحاكم الجز ئية.

تتسير المحاكمة أمام جميع الجهات بميزات مشتركة بالنسبة لجميع جهات الحكم يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: علانية الجلسات.

تعتبر علانية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بإجراءات طرفا لما أن القضية قد أصبحت في المرحلة الأخيرة فلا يعد هناك أي مبرر لإخفاء كل أو بعض التحقيق إلا إذا كانت هناك مصلحة أو اعتبارات هامة تتطلب ذلك فقد نصت المادة 285 ق.إ.ج.ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات فيما نصت المادتان 342 و 430 ق.إ.ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس

[155] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 190.

القضائي ويقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس واستثناء يمكن تداعي النظام العام والآداب العامة انعقاد الجلسة سرية على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم على أن يصدر الحكم علانية[156].

الفرع الثاني: الشفوية.

إن شفوية المرافعات إجراءات المحاكمة هي أصل من أصول أية محاكمة، ومؤدى هذا الأصل أن تهيمن الشفوية على كافة إجراءات المحاكمة سواء ما تعلق بتحقيق الواقعة بالجلسة أو ما اتصل بطرح وجهات نظر الخصوم في الإدعاء محل الدعوى المطروحة أمام القاضي، وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي لحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة الشهود; وفي إطار ضمان الشفوية للجلسات فإنه يتم سماع الشهود واستجواب الأطراف أمام جميع خصوم الدعوى الجزائية بما فيهم الطرف المدني[157].

الفرع الثالث: تدوين التحقيق.

ويعني قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة ويشمل المحضر عنه تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحاتهم وتدون به أيضا كامل الإجراءات التي تمت وكذا الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى (المادة 380 ق.إ.ج.ج)[158].

الفرع الر لبع: حضور أطراف الخصومة.

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعاءهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أي حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة فهي جزء من التشكيلية[159]

الفرع الخامس: عدم مشاركة القاضي في النظرفي الدعوى على مستوى درجتين.

لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها، كما لا يجوز لعضو غرفة الاتهام أن يشترك في محكمة الجنايات إن كانت القضية قد عرضت عليها أثناء وجوده عضوا فيها كما لا يجوز لقاضي محكمة الجنح أن يشترك في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إن كان من فصل في القضية المعروضة عليها[160].

---

[156] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 193 – 194.

[157] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 259 -260.

[158] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 194.

[159] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 323.

[160] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجزائية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بنوع الجريمة فبالنسبة للجرائم المصنفة كجنح ومخالفات، وتهد جنحة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 200 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة (م 328 ق.إ.ج)، أما المخالفة فهي تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي لا يزيد عن شهرين وغرامة لا تزيد عن 2000 دج[161].

ويعقد الاختصاص لمحكمة الجنح فيما يتعلق بالجنح ولقسم المخالفات إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة.

أما بالمسبة للجنايات فتخص محكمة الجنايات الابتدائية وكذا الإستئنافية بالأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.

يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه[162] فقد نصت المادة 329 على المتهم تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتخص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[163].

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فتخص الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها فهي بذلك تختص بفرعيها الابتدائي والاستئنافي إقليميا بجميع القضايا المرتكبة في دائرة عملها وهي دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعمل فيه[164] إذ تنص المادة 2/252 ق.إ.ج « ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص».

المبحث الثاني: جهات الحكم الجزائية.

المطلب الأول: على المستوى المحكمة.

---

161 - علي شملال، المرجع السابق، ص 161.

162 - علي شملال، المرجع السابق، ص 161.

163 - محمد خريط، المرجع السابق، ص 195 – 196.

164 - عبد الله أوهابية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 2، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: محكمة الجنح والمخالفات.

أولا: طرق اتصالها بالدعوى.

يوجد على مستوى كل محكمة ابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح والجنح والمخالفات المرتبطة كما يوجد قسم خاص بالمخالفات، وتتصل المحكمة بالدعوى إما عن طريق التكليف المباشر طرقا لنص المادة 337 مكرر أو بالإحالة من قاضي التحقيق المادة 164 ق.إ.ج أو عن طريق الاستدعاء المباشر المادة 333 و334 ق.إ.ج، أو عن طريق إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي، أو عن طريق غرفة الاتهام بقرارها بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة م 196، وقرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام بالإحالة على قسم المخالفات م 196 ق.إ.ج.ج[165].

وتتشكل محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 340 من ق.إ.ج من قاضي واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد[166].

وتنص المادة 341 ق.إ.ج « يجب أو تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد».

ثانيا: أحكامها الحضورية والغيابية والمعارضة فيها.

أ. أحكامها:

تصدر الأحكام عن محكمة الجنح والمخالفات غيابية أو حضورية فبالنسبة للغيابية تكون:

- إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.
- إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا (م 345 ق.إ.ج).

أما بالنسبة للحضورية فيكون إذا توصل المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة لغير عذر مشروع (م345 ق.إ.ج) ويصدر صيغة الاعتباري الحضوري[167].

وقد يكون الحكم اعتباري حضوري طبقا للمادة 347 « يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق:

- الذي يجب على نداء اسمه ويغادر الجلسة.
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.
- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو الجلسة الحكم».

---

[165] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 197.

[166] - علي شملال، المرجع السابق، ص 160.

[167] - محمد خريط، المرجع السابق، ص 199.

وبحسب ميعاد الاستئناف في الحضورية الاعتبارية من تاريخ تبليغها والحضورية من تاريخ صدور الحكم والغيابية من تاريخ انقضاء تاريخ المعارضة بعد تبليغها.

ب. المعارضة في الأحكام الغيابية.

المعارضة طريق من طرف الطعن العادية في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن المعارضة بحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور م 317 ق.إ.ج وتتم خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم وتمتد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الوطن طبقا للمادة 411 ق.إ.ج، كما أن إجراء المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه تتم أمام النيابة العامة إذ يجب أن تبلغ إليها حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا للمادة 410 ق.إ.ج وهي التي تجدولها وتحدد تاريخ الجلسة للنظر فيها من طرف المحكمة[168].

الفرع الثاني: قسم الأحداث.

يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يختص بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحون طبقا للقانون 1/59 قانون حماية الطفل، ويعين رئيس القسم من قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات طبقا للمادة 2/61 من قانون حماية الطفل ويساعده محلفين اثنين ويختص القسم على مستوى محكمة الدرجة الأولى بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث وهي المحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة او يوجد بها مقر إقامته أي الحدث أو سكن ممثله الشرعي أو مكان الذي عثر فيه على الطفل وذلك طبقا للمادة 1/59 و60 ق.ح.ط[169].

المطلب الثاني: على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الأول: الغرفة الجز ئية.

تعتبر الغرفة الجزائية الجهة التي تتم الاستئناف أمامها في أحكام المحكمة الجنح والمخالفات، وتفصل هاته الغرفة بثلاثة قضاة رئيس ومستشارين اثنين وكاتب ضبط وممثل النيابة وذلك طبقا للمادة 429 من ق.إ.ج. وتختص الغرفة الجزائية بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها محاكم الجنح والمخالفات إذ تنص المادة 416 ق.إ.ج « تكون قابلة للاستئناف:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ».

---

[168] - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العمومية في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 370 – 371.

[169] - عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 85 – 86.

وتحدد المادة 417 ق.إ.ج الذين يمكنهم القيام بالاستئناف وهم (المتهم – المسؤول المدني – وكيل الجمهورية- المدعي المدني- النائب العام – والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية)، ومدة الاستئناف طبقا لنص م 418 ق.إ.ج هي 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ التبليغ في حال الحكم الغيابي أو بتكرار الغياب أو حكم حضوري غير وجاهي أو الاعتباري الحضوري.

الفرع الثاني: غرفة الأحداث.

المادة 91 من ق.ح.ط توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب ضبط وتختص غرفة الأحداث بنظر الاستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح والمخالفات وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات[170].

الفرع الثالث: محكمة الجنايات.

أولا: محكمة الجنايات الابتدائية.

تختص بنظر الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتنص المادة 248 ق.إ.ج « يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية...»، وتضيف المادة « تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام»، وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة أن « تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية». ولمحكمة الجنايات ولاية عامة من حيث الحكم جزائيا على كل من بلغ سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة ولا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها المواد 249 – 250- 251 ق.إ.ج[171].

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين م 258 ق.إ.ج وتنص الفقرة 03 من المادة على أن « وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط»، وللمحكوم عليه مدة 10 أيام للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية (م313 ق.إ.ج).

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية.

تختص بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية وذلك الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها (م 248 ق.إ.ج).

---

[170] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 167.

[171] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 90.

وتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين م 2/258 إلا انه تتشكل من قضاة فقط في حالة الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب (م 3/258).

ويقوم بمهمة النيابة/ النائب العام أو أحد قضاة النيابة طبقا لنص م 256 ق.إ.ج.

وللمحكوم عليه طبقا لنص المادة 313 ق.إ.ج مدة 8 أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

المطلب الثالث: الجهات القضائية العسكرية.

أنشئت المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم 64 – 242 مؤرخ في 22 أوت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري تم القانون 71 – 28 وكرس بقانون التنظيم القضائي 05-11 المعدل بالقانون 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017.

وتختص هاته المحاكم بالجرائم المرتكبة من طرف عسكري ضد النظام العسكري أو الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماتهم العسكرية كالفرار والعصيان أو كذلك جرائم الإخلال بالشرف والواجب العسكري كالتخابر مع العدو والتجسس والمؤامرة العسكرية، وهي تتشكل من عنصر قضائي هو رئيس المحكمة الذي يكون من القضاء العادي من قضاة المجلس برتبة مستشار وعنصر غير قضائي وهو مساعدين من العسكر[172] ويتم الاستئناف أحكام المحاكم أما مجلس القضاء العسكري.

المطلب الر لبع: على مستوى المحكمة العليا.

المحكمة العليا محكمة قانون تفصل في الطعون في الأحكام والقرارات ليس باعتبارها درجة تقاضي، فتؤيدها متى رأت أنها مطابقة للقانون، أو تنقضها إذا كانت مخالفة له فتعيد القضية من جديد أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الملغى مشكلة تشكيلا آخر أو لأي جهة مماثلة لتعيد النظر فيها[173] عملا بأحكام المادة 171 من الدستور « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم»، وتنقسم الجهات الجزائية في المحكمة العليا إلى غرفتين اثنين هما:

الفرع الأول: غرفة الجنح والمخالفات.

تختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في الاستئنافات المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 495 ق.إ.ج وتفصل في الطعون بالنقض بثلاثة قضاة من المحكمة العليا رئيس ومستشارين وكاتب ضبط ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد لدى محكمة العليا[174].

---

[172] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 102- 103.

[173] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 78- 79.

[174] - علي شملال، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني: الغرفة الجنائية.

هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض طبقا للمادة 495 ق.إ.ج ويقتصر دور المحكمة العليا في المراقبة والتأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض لقواعد القانون فإذا تبين أنها مخالفة للقانون قضت بنقضها وإحالة القضية إلى نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 523 ق.إ.ج[175].

وتختص حصرا على النظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وكذا قرار محكمة الجنايات الذي لا يستأنف بتفويت أجله، والجهات القضائية العسكرية وقرارات غرفة الاتهام[176].

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

جدير بالذكر طبقا لنص المادة 530 أنه يمكن الطعن لصالح القانون.

ويكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي تترتب أثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة وبتقرير الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى محكمة العليا متى وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له[177].

- وطبقا لنص المادة 531 من ق.إ.ج يمكن رفع طلب إعادة التماس النظر من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية ومن النائب القانوني مثل الوالي أو القيم أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه بغرض رد اعتباره وهو طعن غير عادي بهدف لتصحيح خطأ قضائي في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه من كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح[178].

ويجب أن يؤسس طلب إعادة النظر على (م 531 ق.إ.ج):

- مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية مثل تثبيت ان المجني عليه المزعوم قتله عل قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

---

[175] - علي شملال، المرجع السابق، ص 170 – 171.

[176] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 79.

[177] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 339.

[178] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 337.

- أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أو أخير بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.